الفصل الثانى

فَريضةُ صيامِ شهرِ رمضانَ

١- حديث القُرْآنِ عَنِ فَرِيضةِ الصِّيامِ.

٢- تعريفُ الصِّيامِ لغَةً وشرعًا.

٣- متى فُرِضَ صيامُ شهرِ رمضانَ؟

٤- ما حكمُ صيامِ شهرِ رمضانَ؟ وما دليلُه؟

٥- ما حكمةُ مشروعيةِ صيامِ شهرِ رمضانَ؟

٦- بماذا يثبت هلالُ شهرِ رمضانَ؟

٧- اختلاف المطالع وآراءُ الفقهاء فِى ذلك.

٨- مِنْ فضائلِ شهرِ رمضانَ.

٩- أركانُ الصَّوم، وعلَى مَنْ يجبُ، وشروطُ صِحَّتِهِ.

١٠- حكمُ صيام غيرِ البالِغِين.

١١- حكمُ صيام يومِ الشكِّ.

١٢- الأعذارُ المبيحةُ للفطر.

١٣- الَّذينَ يُرخَّصُ لهم فِى الفِطرِ ويجبُ عليهم القَضاءُ.

١٤- الَّذينَ يرخص لهم فِى الفطر وتجبُ عليهمُ الفِدْيَةُ.

١٥- الَّذينَ يجب عليهم القضاء والكفارة، (وحكم التتابع فِى الصيام فِى هَذِهِ الحالة).

١٦- حكم مَنْ مات قبل أنْ يقضى ما فاته مِن الصوم.

١٧- أنواع الصيام: (الصيامُ المفروضُ - الصيامُ المحرّم أو المنهىُّ عَنْهُ - الصيامُ المندوبُ أو المستحبُّ - الصيامُ المكروه).

١٨- مِنْ آداب الصيام وسُنَنِهِ.

١٩- ما يفسد الصيامَ وما لا يُفْسِدُهُ.

٢٠- مِنْ مزايا شهرِ رمضان: (ليلةُ القدرِ - الاعتكافُ وأحكامهُ).

obeikandl.com

obeikandl.com

١- حديثُ القرآنِ عنْ فَريضَةِ الصِّيامِ:

فِي سورَةِ البقَرَةِ آياتٌ كريمةٌ، تَحدَّثتْ عنْ صِيامِ شَهْرِ رمضانَ، حَديثًا حَكيمًا جَامعًا لِمعانِي الْخَيْرِ والبرِّ والسَّماحَةِ. وهذِهِ الآياتُ مِنْها قولُهُ -تَعَالَى-: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ۝ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ۝ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[سورة البقرة: الآيات ١٨٣- ١٨٥].

افْتُتِحتْ هذِهِ الآياتُ الكريمةُ بنداءِ المؤْمنينَ بصِفَةِ الإيمانِ، لتَحريكِ قُوةِ الإيمانِ فِي قُلوبِهِم، وَلحضِّهِمْ عَلَى الاسْتِجابَةِ لِمَا سَيُكَلَّفونَ بِهِ مِنْ أحْكامٍ؛ لأنَّ مِنْ شَأنِ المؤْمِنِ الصَّادِقِ أن يُطيعَ اللَّهَ -تعالَى- فِي كلِّ ما يَأمُرُهُ بِهِ أوْ يَنْهاهُ عَنْهُ.

والمقْصودُ بِقَولِه -تعالَى-: ﴿كُتِبَ﴾، أى: فُرِضَ؛ لأنَّ صِيامَ شَهرِ رمضانَ رُكْنٌ مِنْ أرْكانِ الإسْلامِ، أىْ: لَقَدْ فَرضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ بالطَّرِيقَةِ الَّتِى بَيَّنَها القرْآنُ الكريمُ، وفَصَّلَها لكمُ الرَّسُولُ ﷺ، كمَا فَرضَ اللَّهُ -تعالَى- الصِّيامَ -أيْضًا- علَى الأُمَمِ السَّابِقَةِ، ولكِنْ بِكَيْفِيَّةٍ لا يَعْلَمُها إلاَّ اللَّهُ -عزَّوجَلَّ- لأنه لمْ يَرِدْ نَصٌّ صَحيحٌ عنْ رَسولِ اللَّه ﷺ يُبَيِّنُ لنَا فِيه كيفَ كانَ صِيامُ الأمَمِ السَّابِقَةِ علَى الأمةِ الإسْلامِيَّةِ.

وَقَولُه - سُبْحانَهُ-: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، أَيْ: لَعَلَّكُم بِبَرَكَةِ صِيَامِكُمْ وطاعَتِكُم لخالِقِكُمْ، تَنالونَ دَرَجةَ التَّقْوَى الَّتِى تَجْعَلُكُم مِمَّن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم ورَضُوا عَنْهُ.

وقولُهُ - تعالَى-: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾، أيْ: فرضَ اللَّهُ عَليكُمْ -أيُّها المُؤْمِنُونَ- صيَامَ أيَامٍ معْلومَةِ العَدَدِ، مُحدُدَةِ المُدَّةِ، وهِيَ أيامُ شَهْرِ رَمضانَ الَّذِى لا تَقِلُّ أيَّامُهُ عنْ تِسْعَةٍ وعِشْرينَ يَوْمًا ولا تَزِيدُ عَلَى ثلاثِينَ يَوْمًا. ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، أيْ : فَمَن كانَ مِنْكُمْ مَريضًا مَرضًا شَدِيدًا لايَستَطِيعُ معهُ الصِّيامَ، أوْ كانَ فِى حالَةِ سَفَرٍ، فلَهُ أنْ يُفْطِرَ، وعلَيْهِ أنْ يَصُومَ أيَّامًا أخرَى تُساوِى الأيامَ الَّتِى أفْطَرَهَا مِنْ شَهرِ رَمَضانَ فِى حَالَةِ مَرَضِه أوْ فِى حَالَةِ سَفَرِهِ.

فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ الكَرِيمَةُ، بَيانٌ لسَماحَةِ شَرِيعةِ الإسْلامِ ويُسْرِها ورِعَايَتِها لأَحْوالِ أتْباعِهَا.

وقولُهُ - سُبْحانَهُ-: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾: بيانٌ لِحُكْمٍ آخرَ مِنْ أحْكامِ شَرِيعَةِ الإسْلامِ فِيمَا يَتعلَّقُ بِشَأْنِ الصِّيامِ، يتَجَلَّى فِيهِ تَيْسيرُ اللَّهِ -تعالى- عَلَى عِبادِهِ فِيمَا شَرَعَهُ لهُمْ مِن عِبَادَاتٍ. ومَعْنَى ﴿يُطيقُونَهُ﴾: يَتحمَّلونَهُ بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، وتعبٍ مؤلمٍ يَصعبُ احْتِمالُهُ.

أيْ: وعَلَى المؤْمِنينَ الَّذينَ لا يَسْتَطِيعونَ الصِّيامَ إلاَّ بِمَشَقَّةٍ شَديدَةٍ، لا يَسْتَطيعُونَ احْتِمالَها إلاَّ معَ تَعبٍ مُؤْلِمٍ لا يَقْدرُونَ علَى الاسْتِمرارِ فيهِ، كالإنْسانِ الَّذِى تَقَدَّمتْ بِهِ السِّنُ وضَعُفَ بَدَنُهُ، وكالمريضِ الَّذِى أُصيبَ بمَرَضٍ لا يُرْجَى الشِّفاءُ مِنْهُ واضْطَرَبَتْ حَياتُهُ... علَى منْ كانَتْ هذِهِ حالَتُهُ أنْ يُفْطِرَ فِى رَمَضانَ، وأنْ يُطْعِمَ عنْ كلِّ يومٍ أفطَرَهُ مِسْكينًا، بأنْ يُقَدِّمَ لهُ

طعَامًا يُشْبِعُهُ فِي غَدائِهِ وعَشَائِهِ، أوْ أنْ يُقَدِّمَ له مَبْلغًا مـنَ المـالِ يَكْفِيـهِ لِشِـرَاء طعامٍ لِغدائِهِ وَعشَائِهِ بصورَةٍ مُتَوسِّطَةٍ مَقْبولَةٍ.

وقولُـه - سُـبْحانَـهُ -: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾: حـضٌّ مِـنْـهُ -عزَّوجَلَّ- لِعبادِهِ علَى الإكْثارِ مِنْ عَمَلِ الْخيرِ، أىْ: فمَنْ تَطَـوَّعَ خيْرًا، بـأنْ زادَ علَى الْقَدْرِ المفْرُوضِ فِي الفِدْيَةِ، أوْ بِأنْ أطْعَمَ أكْـثَرَ مِـنْ مِسْـكِينٍ واحِـدٍ، فَتَطوُّعُـهُ سَيكُـونُ خَـيْرًا لَـهُ عنـدَ اللَّـهِ - تعـالَى- الَّـذِى لا يُضِيـعُ أجْـرَ مَـنْ أحْسَنَ عَملاً.

وقَوْلُـهُ - سُـبْحانَهُ-: ﴿وَأَن تَصُومُـوا خَـيْرٌ لَّكُـمْ إِن كُنتُـمْ تَعْلَمُـونَ﴾: تَرْغيـبٌ فِـى الصيَـامِ وتحبيـبٌ فِيـهِ، أىْ: وأنْ تَصُومُـوا -أيُّهـا المؤْمِنُـونَ والمؤْمِنَاتُ- فَصِيَامُكُمْ خيْرٌ لَكُمْ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ سِواهُ، إنْ كنتُم تَعْلَمونَ فَوائِـدَ الصَّومِ ومَا يَترتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ ثَوَابٍ جَزيلٍ.

ثُمَّ مَدَحَ اللَّهُ -تعالَى- شَهْرَ رَمضانَ مَدْحًا عَظِيمًا فَقَال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾. أى: شَهْرُ رَمضانَ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِى ابْتدَأَ فِيهِ نُزولُ القُـرآنِ علَى النَّبِـىِّ ﷺ فِـى لَيْلَـةِ القَدْرِ، لِيَكُونَ هِدَايَةً لِلنَّاسِ إلَى الحقِّ، ولِيَكونَ فِيهِ أوْضحُ الدَّلائِلِ علَى التَّفْرِقَـةِ بينَ الإيمانِ والكُفْرِ.

وقولُه - سُـبْحانَهُ-: ﴿فَمَـن شَـهِدَ مِنكُـمُ الشَّـهْرَ فَلْيَصُمْـهُ وَمَـن كَـانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْـرَ وَلا يُرِيـدُ بِكُـمُ الْعُسْرَ﴾[سورة البقرة: الآية ١٨٥]. أىْ: فَمنْ حَضَرَ مِنكُم حُلـولَ شـهرِ رمضـانَ، أو علِمَ بأنَّ شهرَ رمضانَ قدْ بدَأَ، فَعَلَيْهِ فِى هذِه الحالـةِ أنْ يَصُومَـهُ متَى كـانَ مُقيمًا صَحيحًا. أمَّا مَنْ كَانَ مَريضًا مَرَضًا يَمْنَعُهُ منَ الصِّيَامِ، أوْ كانَ فِى حالَةِ

سَفَرٍ، فَيَجُوزُ لَه أنْ يُفْطِرَ، وأنْ يَقْضِيَ الأيامَ الَّتِي أفْطرَها منْ رَمَضَانَ فِي شهرٍ آخرَ؛ لأنَّ اللَّه - تَعَالَى- يريدُ بِكُم اليُسرَ والسَّماحَةَ، ولا يُريد بكم العُسْر والمَشَقَّةَ.

وقولُه -تعالَى-: ﴿**وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[سورة البقرة: الآية ١٨٥]: بيانٌ لِما يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أنْ يَفْعَلَه منْ شُكْرٍ لخالِقِهِ علَى مَا مَنَحَهُ منْ خيراتٍ.

والْمَعْنَى، شَرَعَ اللَّه لَكُمْ فِريضَة صِيَامِ شَهرِ رَمَضَانَ، ورَخَّصَ لكُمْ فِي الفِطْرِ فِي حالَةِ الْمَرضِ وفِي حَالَةِ السَّفَرِ؛ لأنَّهُ يريدُ بِكُم الْيُسْرَ ولا يُريدُ بِكُم العُسْرَ، ولأنهُ يُريدُ منْكُم أنْ تُكْمِلوا عدَّةَ الصِّيامِ شَهْرًا، ولأنهُ يريدُ مِنْكُم أنْ تَخْتِمُوا صِيامَ شهرِ رمضانَ بِتَعظِيمِ خَالِقكُم لِهدايَتِهِ لكُمْ إلَى الإيمانِ، ولِتَوْفِيقِهِ لَكُم علَى شُكْرِه بسَبَبِ مَا أعْطَاكُم منْ نِعَمٍ لا تُعَدُّ ولا تُحصَى.

وبذلِكَ تكونُ هذِه الآياتُ الكريمةُ، قدْ بيَّنَتْ فِي أكْمَلِ بَيانٍ وأحْكَمِه: فَضْلَ صيامِ شَهْرِ رَمضَانَ، وحِكْمَةَ مَشْروعِيَّتِهِ، ومظاهرَ رحمةِ اللَّهِ -تعالى- بعِبَادِه فِي هذِهِ الفَريضَةِ.

ومنَ الأحكامِ الشَّرعِيَّةِ الَّتِي نأخُذُهَا مِنْ هَذِهِ الآياتِ الكَريمةِ، أنَّها وضَّحَتْ أنَّ هناكَ ثلاثَ حالاتٍ للمُسْلِمِ بالنِّسْبَةِ لفَريضَةِ صيَامِ شهرِ رَمَضَانَ.

الحالةُ الأولَى: إذَا كانَ الْمُسْلِمُ مَريضًا خلالَ شَهْرِ رَمضَان بِمَرضٍ عارِضٍ غيْرِ مُزْمِنٍ يُرْجَى مِنْهُ الشِّفاءُ ولكِنَّ الصيامَ يَزيدُ فِي المَرضِ، أو كانَ فِي حالَةِ سَفَرٍ، فَلَهُ فِي هاتيْنِ الحَالَتَينِ أنْ يُفْطِرَ، وأنْ يَقضِيَ بعدَ رمضانَ الأيَّامَ الَّتِي أفطرَها مِنْهُ. والدَّليلُ علَى ذلِكَ قَوْلُه -تعالَى-: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[سورة البقرة: الآية ١٨٤].

الحالَةُ الثَّانِيةُ: إذَا كانَ المسْلِمُ فِى شَهْرِ رمضَانَ مَريضًا بِمَرضٍ مزْمنٍ لا يُرْجَى شِفَاؤُهُ، والصَّومُ يُتْعِبُهُ تعبًا شَدِيدًا، أوْ كانَ شَيْخًا كبِيرًا، أوِ امْرأةً عجُوزًا، ولا يَسْتَطيعُ الصَّوْمَ، فِفِى هذِهِ الْحَالَةِ أباحَتْ شَرِيعَةُ الإسْلاَمِ لِهؤُلاءِ أنْ يُفْطِرُوا، وأنْ يُطعِموا عنْ كلِّ يومٍ مِسكِينًا؛ لأنَّ هذِهِ الأعذارَ لا يُرْجَى زَوالُها، ولا يُنْتَظَرُ أنْ يكونَ المبتَلَى بِعذْرٍ منهَا بعدَ رمضَانَ خَيْرًا مِنْهُ فِى رَمَضَانَ. لذَا أوْجَبَتْ شَرِيعَةُ الإسْلامِ علَى هَؤُلاءِ الْفِدْيَةَ دونَ القَضَاءِ، بدَلِيلِ قولِهِ - تعالى -: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾[سورة البقرة: الآية١٨٤].

الحالة الثالثة: إذا كانَ المسْلِمُ فِى شهرِ رَمَضَانَ سَلِيمًا مُقِيمًا، ولَيْسَ عِنْدَهُ عُذْرٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الصِّيَامِ، فَقَدْ أوجَبَ اللَّهُ عَلَيهِ فِى هذِهِ الحالَةِ الصِّيامَ، بدلِيل قَوْلِهِ -تعالى-: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[سورة البقرة: الآية١٨٥].

ويحرُمُ علَى المُسْلِمِ وهوَ سليمٌ مقيمٌ أنْ يفطِرَ، فإنْ أفْطَرَ لِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِىٍّ، كانَ مَنَ الخاسِرينَ. فِفِى الحديثِ الشريفِ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: "**مَنْ أفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ منْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلاَ مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ** -أىْ: لَمْ يَجْزِه- **صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّه وإنْ صامَهُ**"، أىْ: لَوْ حَصَل منهُ صَوْمٌ طولَ حياتِهِ، فلنْ يدركَ ثوابَ ما أضَاعَ بسببِ فِطْرِهِ بغيرِ عُذْرٍ شَرْعِىٍّ.

٢- تعريفُ الصِّيامِ لُغَةً وشَرْعًا:

الصِّيَامُ فِى اللُّغَةِ: الإمْسَاكُ عنِ الشَّىْءِ والامتِنَاعُ عنْ فِعْلِه. يُقَالُ: صامَ فُلانٌ عنِ الكَلاَمِ، إذَا سَكَتَ عَنْهُ. قال -تعالَى- حِكَايَةً عنْ مَرْيَمَ: ﴿**إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا**﴾[سورة مريم: الآية ٢٦]، أىْ:

قَالَتْ مريمُ لِمنْ حدَّثَها فِى شَأنِ ابْنها عِيسَى -علَيهِ السَّلامُ-: إنِّى نَذَرتُ للرَّحْمَنِ أنْ أسْكُتَ عنِ الكَلامِ فِى شَأنِ ابْنِى عِيسَى، ولَنْ أتَحَدَّث معَ أحدٍ منَ النَّاسِ فِى أمْرِهِ.

والصِّيَامُ شَرْعًا: الإمْساكُ والامْتِناعُ عنِ المُفْطِراتِ منْ طُلوعِ الْفَجرِ إلَى غُروبِ الشَّمسِ معَ النِّيَّةِ[1].

٣- متَى فُرِضَ صيامُ شهرِ رَمَضَانَ؟

فَرَضَ اللَّهُ - تَعَالَى- صِيامَ شهرِ رَمَضَانَ عَلَى المسْلِمينَ فِى شهْرِ شعبانَ منَ السَّنةِ الثَّانِيَةِ للْهِجْرَةِ.

٤- مَا حُكْمُ صيَامِ شهرِ رَمَضَانَ؟ ومَا دَلِيلُهُ؟

صِيامُ شهرِ رَمَضَانَ رُكنٌ منْ أرْكانِ الإسْلامِ، ولاَ يَصِحُّ لِمُسلِمٍ، أنْ يشُكَّ فِى ذلِكَ. وقدْ ثبَتَتْ فَرْضِيَّةُ صِيامِ شهرِ رَمَضَانَ بالقُرآن وبالسُّنَّةِ النَّبويَّةِ الشَّريفةِ، وبإجْماعِ المسْلمينَ. أمَّا ثُبوتُهُ بالقُرآنِ فَيَتجَلَّى فِى قوْلِهِ - تَعَالَى-: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[سورة البقرة: الآية ١٨٣]. وفى قَوْله - سُبْحانَهُ-: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[سورة البقرة: الآية ١٨٥].

وأمَّا ثبوتُ فَرْضِيَّةِ صيامِ رَمَضَانَ عنْ طريقِ الأحاديثِ النَّبوِيَّةِ، فَنَرى ذلكَ فِى أحاديثَ كثيرةٍ، مِنْها قولُهُ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: "**بُنِىَ الإسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وإقَامِ الصَّلاةِ وإيتاءِ الزَّكاة، وصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ لِمَن اسْتَطَاعَ إلَيْه سَبِيلاً**".

---

(١) وقال الحنابلة فِى تعريف الصيام: إمساكٌ مخصوصٌ، مِنْ شخصٍ مخصوصٍ، فِى وقتٍ مخصوصٍ، عَن أشياءَ مخصوصةٍ.

وقدْ أجْمَعتِ الأمَّةُ علَى وُجوبِ صيامِ شهرِ رَمَضَانَ علَى كلِّ مُكلَّفٍ بصيامِهِ. ومُنْكِرُ ذلِكَ يَكونُ خارِجًا عنِ الإسْلامِ، لأنَّه أنكرَ أمرًا مَعْلومًا منَ الدِّين بالضَّرورَةِ.

٥- مَا حِكمَةُ مَشْروعيَّةِ صِيَامِ شهرِ رمضانَ؟

شَرَعَ اللَّهُ -تعالَى- صِيامَ شَهرِ رَمَضَانَ لحِكَمٍ جَليلةٍ، ولمقاصدَ ساميةٍ، ولِغاياتٍ نبيلةٍ، مِنْها:

(أ) غَرسُ الإخْلاصِ والتَّقوَى فِى القُلوبِ؛ لأنَّ الصائِمَ لا يَقصِدُ بصِيامِهِ إلاَّ رِضا خالِقِهِ - عزَّ وجَلَّ- والطَّمَعَ فِى ثَوابِهِ، والخوفَ مِنْ عِقابِهِ. ولذَا خُتِمَتْ أولُ آيةٍ تحدَّثَتْ عنِ الصِّيَامِ بقولِه -تعالَى-: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أىْ: لعلَّكُمْ -أيُّها المؤمنونَ- بأدَائِكُم لِفريضَةِ الصِّيَامِ تَظْفَرونَ بدَرجَةِ التَّقوَى والصِّيانَةِ لأنْفُسِكُمْ منْ كلِّ مَا لا يَليقُ.

(ب) أنَّ الصَّومَ يُهذِّبُ الرُوحَ، ويساعِدُ النَّفسَ علَى الاسْتِقامَةِ والصَّفاءِ، ويُعينُ القَلْبَ علَى التَّطَهُّرِ والنَّقاءِ...

(جـ) أنَّ الصومَ يُربِّى فِى الإنسانِ قوةَ الإرادةِ، وصِدقَ العزيمةِ، والتغلبَ عَلَى تَحكُّمِ العاداتِ فِى نَفْسِهِ، وتَحَمُّلَ الآلامِ والمصَاعبِ بصبْرٍ وجلَدٍ.

(د) أنَّ الصَّوْمَ يُمثِّلُ لَوْنًا عالِيًا مِنَ التَّأديبِ لِلنَّفْسِ البَشَرِيَّةِ. فَقدْ جرَتْ عَادَةُ ابنِ آدمَ أنَّهُ لا يُقَدِّرُ النِّعْمَةَ حقَّ قَدْرِها إلاَّ عندَ فِقدانِهِ لهذهِ النِّعمةِ أوْ عنْدَ احْتياجِهِ إلَيْها. فالصَّائِمُ يُحِسُّ بآلامِ الجُوعِ، والعَطشِ، هذا الإحْساسُ يَجْعَلُه يُقدِّرُ حالَةَ الفُقَراءِ والمُحتاجِينَ، ويَحْمِلُه علَى عَوْنِهِم ومسَاعَدَتِهِمْ.

وقدْ قالَ بعضُ الأُدباءِ: الصَّومُ حرمانٌ مَشْروعٌ، وتأديبٌ بِالجوعِ، وخُشوعٌ للّه وخُضوعٌ.

(هـ) أنَّ الصَّومَ قدْ يكونُ سَبَبًا لَتقْوِيةِ البَدَنِ، واكْتِسابِ الصِّحَّةِ، والشِّفاءِ منْ بَعْضِ الأمْراضِ؛ لأنَّ كَثِيرًا منَ النَّاسِ تُصِيبُهُم الأمراضُ بسَبَبِ إسْرَافِهِمْ فِى تناولِ بعضِ الأطْعِمَةِ أوِ الأشْرِبَةِ، فَكانَ الصَّوْمُ راحةً للمعِدَةِ فِى شهرٍ مِنْ أشْهرِ السَّنَةِ.

وفى الحَدِيثِ الشَّرِيفِ: "**مَا مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ. بحَسْبِ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فإنْ كَانَ وَلاَ مَحَالَةَ، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ**".

هذِه هىَ بعضُ الحِكَمِ والمقاصدِ الَّتِى مِنْ أجْلِها فَرَضَ اللَّه -تعالَى- الصيامَ عَلَى الأمةِ الإسْلامِيةِ كمَا فَرَضَهُ علَى الأممِ السَّابِقَةِ.

وصَدقَ اللَّهُ إذْ يَقُولُ: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[سورة البقرة: الآية ١٨٣].

٦- بِماذا يَثْبتُ هِلالُ شهرِ رَمَضَانَ؟

يثبتُ هلالُ شَهرِ رَمَضَانَ، برُؤْيةِ جماعةٍ لهُ. فإنْ لَمْ يَتيسَّرْ ذلِكَ، ثَبتَ برؤْيَةِ شَخْصَينِ عَدلينِ لهُ. فإنْ لمْ يَتيسَّرْ ذلِكَ، ورَآه شَخْصٌ واحدٌ عَدْلٌ، أُخِذَ بقَولِهِ -عندَ جمهورِ الْعُلَماءِ- وصامَ المسْلمونَ بناءً علىَ شهادَتِهِ بأنَّهُ رآهُ[1].

---

(١) قال صاحب كتاب "نور الإيضاح" مِنْ الأحناف: "يثبت رَمَضَانُ بالرؤية، فإن غم الهلال -أى: تعذرت رؤيته- فبكمال شعبان ثلاثين يومًا، كذا كلُّ الشهور القمرية، وهلال العيد".

وقال صاحب "شرح متن العشماوية" المالكى: "وصوم رَمَضَانَ فريضة يثبت" صيامه بأحد أمور ثلاثة: إما "بكمال شعبان" ثلاثين يومًا إن لم ير الهلال، "أو برؤية شاهدين عدلين للهلال، أو برؤية جَمَاعةٍ مستفيضة".

وقال صاحب كتاب "فتح القريب" الشافعى: "وتثبت الرؤية -لهلال رمضان- بشَهادَةِ عدل فِى الشهادة إذا حكم بها الحاكم".

ولاَ بَأْسَ بالاسْتِعانَةِ فِي رُؤيةِ هلالِ رَمَضَانَ أو غيْرِهِ بكُلِّ مَا يُساعِدُ علَى الرُّؤْيةِ بواسَطةِ الوَسائِلِ العِلْمِيَّةِ الحدِيثَةِ، كالمَناظِيرِ المُكَبِّرة وما يُشبِهُها.

كذلِكَ يَجبُ أنْ يَتعاونَ العُلماءُ المتَخصصونَ فِي عُلومِ الفَلكِ والأرصادِ الجَوِّيَّةِ، معَ الفُقَهاءِ الشَّرْعِيينَ، علَى مَا يُؤَدِّى إلَى تَحقيقِ رؤيَةِ هلالِ شهرِ رَمَضَانَ أو شوالٍ أوْ غَيْرِهِمَا، فإنَّ هذَا التَّعاونَ الصادقَ المخلصَ له ثِمارُهُ الطَّيبةِ، الَّتِى تُوَصِّل إلَى الحَقِيقَةِ، وإلَى مَا يعودُ بالنَّفعِ عَلَى المسْلمينَ جَميعًا.

فَإذَا مَا تَعذَّرت الرُّؤْيةُ بعدَ تِلكَ الجُهودِ المتَبادَلَةِ لرُؤْيةِ هلالِ رَمَضَانَ، أكملَ المسلمونَ عِدَّةَ شعبانَ ثلاثينَ يَوْمًا.

فَفِى الصَّحيحَيْنِ عنْ أبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: "**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ** -أى: الْهلاَل- **وأَفْطِرُوا لرُؤْيَتِهِ، فَإنْ غُمَّ عَلَيْكُمُ** -أىْ: فَإنْ تَعَذَّرَتْ رُؤْيَتُهُ عَلَيْكُمْ- **فَأكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ يَوْمًا**".

والخلاصَةُ: أنَّ هلالَ شهرِ رَمَضَانَ يَثبتُ ولوْ برُؤْيَةِ شَخصٍ واحدٍ عدْلٍ عندَ جُمهُورِ العُلمَاءِ. فإنْ تَعذَّرت الرُّؤْيةُ، أكْمَلَ المسلمونَ عِدَّةَ شعبانَ ثلاثينَ يومًا.

وأمَّا هِلالُ شهرِ شوالٍ، فَيَثْبُتُ بإكْمالِ عدَّةِ رَمَضَانَ ثلاثينَ يوْمًا، ولا يُقْبَلُ فِيه شَهَادَةُ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ بأنَّهُ رآهُ -عندَ جُمهورِ العُلَماءِ- بلْ لابُدَّ مِنْ أنْ يَشْهَدَ برُؤْيتِهِ اثنانِ معْرُوفانِ بأمانَتِهما وبعَدْلِهما[1].

قَالوا: ويُفْتَرَضُ علَى المسلمينَ فَرضَ كِفَايَةٍ أنْ يَلْتَمِسُوا الهلالَ فِى

- وقال صاحب كتاب "تيسير الدليل" الحنبلى: "وتثبت رؤية هلال رَمَضَانَ برؤية مسلم مكلف عدل...".

(١) الشَّافِعِيَّةُ قالوا: تكفى شهادة العدل الواحد فِى ثبوت هلال شهر شوال، فهو كرمضان عَلَى الراجح، ويلزم أنْ يقول الشاهد: أشهد -أى: أشهد بأنى رأيت هلال شوال.

غُروبِ الْيَومِ التَّاسِعِ والعشرينَ مِنْ شَهْرَىْ شَعبانَ ورَمضانَ، حتىَّ يَتحقَّقُوا مِنْ أمرِ صَوْمِهِم وإفْطَارِهِم[1].

فَقَدْ جَاءَ فِى الحديثِ الشَّريفِ عنْ عائِشَةَ -رَضِى اللّه عَنْهَا- "أنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ كانَ يتحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لاَ يَتحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فإن غُمَّ عَلَيْهِ -أىْ: هِلاَلُ رَمَضَانَ- عَدَّ ثَلاَثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ".

٧- اخْتلافُ المطالِعِ وآراءُ الفُقهَاءِ فِى ذَلِك:

المقْصودُ باخْتلافِ المَطالِع: ثبوتُ رؤْيةِ الهلالِ فِى قُطرٍ مِن الأقطارِ دونَ قُطرٍ آخَرَ، أوْ فِى دَوْلَةٍ مِنَ الدُّولِ الإسْلامِيَّةِ دونَ دَوْلَةٍ أخْرَى.

وللْعُلَمَاءِ فِى هذِه المسْألةِ رَأْيان:

الرأىُ الأولُ: يَرَى أَصْحابُهُ، أنَّهُ متَى ثَبَتَتْ رُؤْيةُ هلالِ شهرِ رَمَضَانَ فِى أىِّ بلدٍ مِنْ بِلادِ المسْلمينَ، وَجَبَ عَلَيْهِم جَمِيعًا الصِّيَامُ لا فَرْقَ فِى ذَلِكَ بينَ القَريبِ والبَعِيدِ مِنْهُمْ، متَى بَلَغَهُمْ خبرُ رُؤْيتِهِ، وكانَ يَجْمَعُهُمْ جُزْءٌ مِنَ اللَّيلِ؛ وذلِكَ لأنَّ الأمْرَ عامٌّ لجميعِ المُسلمِينَ فِى قَوْلِه صلَّى اللّه عليه وسلَّم: "**صُوموا لِرُؤْيَتِهِ وأفْطروا لِرُؤْيَتِهِ**". وهذَا فِى مَجْمُوعِهِ رَأىُ الأحنَافِ والمالِكِيَّةِ والحنَابِلَةِ.

وأما **الرأىُ الثانِى:** فيرَى أَصْحابُهُ: أنهُ يُعْتَبَرُ لأهلِ كلِّ بلدٍ رُؤيتُهُمْ، ولا يَلْزَمُهُمْ رؤْيةُ غَيرِهِم، ما دَامُوا بَعيدينَ عَنْهُمْ، ولاَ يَتَّفِقونَ مَعَهمْ فِى خَطِّ طولٍ واحدٍ. وهَذَا رأىُ الشَّافِعيَّةِ وبعضِ الفُقَهَاءِ. ومنْ أدِلَّتِهِمْ ما جَاءَ فِى "صَحِيح مُسْلِمٍ عنْ كُرَيْبٍ" -مَوْلَى ابنِ عَباسٍ-: "أن أمَّ الفضلِ بعثَتْهُ إلَى بلادِ الشَّامِ لحاجةٍ لَها، قال كُرَيب: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حاجَتَها، واستُهِلَّ علَىَّ

(١) الحنابلة يرون أنَّ التماس الهلال مندوب وليس واجبًا.

رمضانُ، وأنَا بالشَّامِ، فَرَأيتُ الهلالَ ليلةَ الجُمُعَةِ. ثمَّ قَدِمْتُ المدِينَةَ المُنوَّرةَ فِي آخرِ الشَّهرِ، فَسَألَنِي ابنُ عَبَّاسٍ، فقَالَ: متَى رَأيتُمْ هلالَ شهرِ رَمَضَانَ وأنت بالشَّامِ؟ فَقلْتُ: رَأيناهُ ليلةَ الجمُعَةِ. فقالَ لِي ابنُ عبَّاسٍ: أنتَ رأيتَه؟ فقلتُ: نَعَم، ورآهُ النَّاسُ بالشَّامِ وصَاموا. فقَالَ ابنُ عبَّاسٍ: لكِنَّا -فى المدينةِ المنورةِ - رَأيناهُ ليلةَ السَّبتِ، فلا نَزالُ نَصومُ حتَّى نُكمِلَ ثَلاثينَ يومًا أو نَراهُ -أىْ: أوْ نراهُ بعد غروبِ شمسِ اليَوْمِ التاسِعِ والعِشرينَ-".

هذَانِ هُمَا الرَّأيانِ الشَّرْعيانِ فِي مَسْألةِ ثبوتِ رُؤْيةِ الهلالِ فِي قُطْرٍ دونَ قُطْرٍ، أوْ فِي دَولةٍ إسلامِيَّةٍ دُونَ دَولَةٍ أخْرَى، ولكُلٍّ مِنهما أدِلَّتُهُ المُوَسَّعَةُ فِي أمَّهاتِ كُتبِ الفقْهِ، ولِكُلِّ دولةٍ إسلاميةٍ أنْ تَأخُذَ بالرَّأيِ الَّذِي تَطْمَئِنُّ إليْهِ مِنْهُمَا.

٨- مِنْ فضائِلِ شهرِ رَمَضَانَ:

وَرَدَتْ أحاديثُ نبويَّةٌ متعدِّدةٌ فِي فَضائلِ شهرِ رَمَضَانَ، ومِنْ هذِهِ الأحاديثِ:

(أ) قَوْلُهُ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم عِندَ حلولِ شهرِ رَمَضَانَ: "**قَدْ جَاءَكُمْ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، افْتَرَضَ اللَّهُ - تَعَالَى- عَلَيْكُم صيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أبوابُ الجَنَّةِ، وتُغْلَق فِيهِ أبْوَابُ الجَحيم، وتُغَلُّ فيهِ الشَّيَاطِينُ** -أىْ: وتُقَيَّد فيه الشَّيَاطينُ- **فيهِ لَيلَةٌ خيرٌ مِنْ ألْف شَهرٍ**".

(ب) وقوله صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: "**إنَّ اللَّهَ** -تَبَارَكَ وتَعَالَى- **فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ، وسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إيمانًا واحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَومِ وَلَدَتْهُ أمُّه**".

(جـ) وقَوْلُهُ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: "**والَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ: لَخُلُوفُ**

فَمِ الصَّائِمِ أطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. للصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يفرحُهُما: إذا أَفطرَ فَرِحَ بِفِطْرِه، وإذَا لَقِى رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ".

(د) وقَوْلُهُ صلّى اللّه عليه وسلّم: **"إنَّ فِى الجَنَّةَ بَابًا يُقالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنهُ الصَّائِمونَ يَوْمَ القِيامةِ، لاَ يَدخُلُ مَعَهُم أحَدٌ غيْرُهُم. يُقال: أيْنَ الصَّائِمونَ؟ فَيَدْخُلُون مِنهُ، فإذَا دَخَلَ آخِرُهُم أُغْلِقَ -هَذَا البَاب- فَلَمْ يَدخُل مِنهُ أَحَدٌ"**.

(هـ) وقَوْلُهُ صلّى اللّه عليه وسلّم: **"ثَلاَثَةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، والحَاجُّ حَتى يَرْجِعَ، وَدْعَوةُ المظْلُومِ"**.

هذا جَانبٌ منَ الأحادِيثِ النَّبوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، الَّتِى ورَدَتْ فِى فضلِ شهرِ رَمَضَانَ، وفى فضلِ الصِّيامِ والصَّائِمينَ.

وإذَا كانَ هذَا هوَ ثوابُ الصَّائمينَ لِهذَا الشَّهرِ إيمانًا واحتِسابًا، وطَمَعًا فِى رضَا اللّهِ - تَعَالَى- وخَوْفًا منْ عِقَابِهِ، فَإنَّ خَسارةَ المفطرينَ فِى شهرِ رَمَضَانَ دونَ عُذْرٍ شَرْعِىٍّ، لا يَعلم مِقْدَارها إلاَّ اللّهُ - تَعَالَى- الَّذِى يُجازى كُلَّ نفْسٍ بمَا كسبَتْ.

٩- أركانُ الصَّومِ، وعلَى مَنْ يَجبُ، وشُروطُ صِحَّتِهِ:

(أ) للصَّوْمِ رُكنانِ أساسِيان[1] لابُدَّ مِنْ وُجُودِهِما لِيَكُونَ صَحيحًا.

أمَّا الرُّكنُ الأولُ، فَهُوَ الإمْسَاكُ عنِ الْمُفْطِرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادقِ إلَى غروبِ الشَّمسِ، لقوْلِه - تَعَالَى-: **﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾**[سورة البقرة: الآية ١٨٧].

---

(١) الشَّافِعِيَّةُ قالوا: أركان الصِّيَامَ ثلاثة: وهى: الإمساك عَنِ المفطرات، والنية، والصائم.

والمقصودُ بالخيْطِ الأبيضِ: بياضُ النّهارِ، والمقصودُ بالخيطِ الأسودِ: سَوادُ اللّيلِ.

وأمَّا **الركنُ الثانِي**، فَهُوَ النِّيَّةُ[1]، بمَعنَى أنْ ينوِيَ المسْلمُ صِيامَ شهرِ رَمَضَانَ. والنِّيَّةُ محلُّها القَلبُ، ويَكْفِي فِيها العزْمُ والقَصدُ وتحديدُ المرادِ منْها، والقِيامُ للسَّحورِ، وتَحرِّى وقتَ الفجْرِ الصَّادقِ للإمساكِ عنِ الطَّعامِ والشَّرابِ وسائرِ المفطِراتِ، إذ إنَّ هذِهِ الأفعالَ تُعَدُّ دَليلاً واضِحًا عَلَى وُجودِ النِّيةِ للصِّيامِ، إذْ هِيَ أثرٌ لَهَا.

وجُمهورُ الفُقَهاءِ يَرونَ وجوبَ تَبييتِ النِّيةِ للصِّيامِ فِى كلِّ لَيْلةٍ منْ ليالِى رَمَضَانَ قبلَ الفَجْرِ[2].

وهَذا الوُجوبُ لِلنيةِ إنّما هُوَ بالنِّسبةِ للصِّيامِ المفْروضِ، أمَّا صِيامُ التَّطَوُّعِ فيَكْفى فِيه النِّيةُ ولوْ بعدَ طُلوعِ النّهارِ. فقدْ رَوَى الإمامُ مسلمٌ فِى صحيحِهِ عنِ السَّيدةِ عائشةَ -رَضِىَ اللّه عَنْهُا- أنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: "**هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَىْءٍ؟** قُلتُ: لاَ. **قَالَ: فَإنّى صَائِمٌ**".

(ب) وقدْ أجمعَ المسْلِمونَ على أنَّ صوْمَ رَمَضَانَ فَرضٌ عَلَى كلِّ مسْلِمٍ بالغٍ، عاقلٍ، خالٍ منَ الأعذارِ الّتِى تبيحُ لَهُ الفِطْرَ، سواءٌ أكانَ منَ الذُّكورِ أمْ مِنَ الإناثِ.

---

(١) الأحناف والحنابلة قالوا: إن النية شرط لصحة الصيام وليست ركنًا. والفرق بين الركن والشرط أن الركن يكون جزءًا من الشيء كالسجود والركوع في الصلاة.
أما الشرط فلا يكون جزءًا من الشيء، كالطهارة واستقبال القبلة في الصلاة.
ومع هذا، فالنية لازمة للصوم عند الجميع سواء عُدَّت ركنًا أم شرطًا.

(٢) يرى الأحناف جوَازَ وقوع النية للصوم حتى وقت الضحى.
ويرى المالكية أن نية واحدة لصيام الشهر كله في أوله تكفى.

أمَّا الإسْلاَمُ، فلأَنَّهُ أساسُ التَّكليفِ. وأمَّا البُلوغُ، فلأَنَّهُ الوَقْتُ الَّذِى يَبْدَأُ فِيه التَّكْلِيفُ. وأمَّا العَقْلُ، فَلأَنَّ بِهِ التَّمْيِيزَ والإدْراكَ للأُمورِ، ومِنِ اضْطَرِبَ عَقْلُه كانَ فَاقِدًا للتَّمْيِيزِ وَلِلإدراكِ السَّلِيمِ للأمورِ. وفى الحديثِ الشَّريفِ: **"رُفِعَ القلمُ عنْ ثَلاثة: عنِ المجنون حتَّى يُفيقَ، وعنِ النَّائِمِ حتَّى يَستَيقِظَ، وعنِ الصَّبِىِّ حتَّى يَحْتَلِمَ"**.

وأمَّا الخُلُوُّ منَ الأعذَارِ، فلأنَّ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ - تَعَالَى- علَى عِبادِه، أنْ رَفَعَ الصَّوْمَ عنْ أصنافٍ منَ النَّاسِ تارةً علَى سبيلِ الوُجوبِ المُؤَقَّتِ كالحائِضِ والنُّفسَاءِ، فَإنَّهُما يَحْرُمُ عَلَيْهِما الصَّومُ، وتارةً علَى سَبيل الرُّخْصَةِ كالمريضِ والمسَافرِ.

(جـ) وهذِه الأمورُ الأرْبَعَةُ الَّتِى ذَكرْنَاهَا وهِىَ الإسْلامُ والبلوغُ والعقلُ والخُلوُّ منَ الأعذارِ الَّتِى تُبيحُ الفِطْرَ، هىَ شروطٌ لوجوبِ الصيامِ، وهىَ فِى الوقت ذاتِهِ تَصلُحُ أنْ تكونَ شُروطًا لصحَّةِ الصِّيامِ، إلاَّ أنَّ بعْضَ الفُقَهاءِ أضَافُوا إلَى شُروطِ صِحَّةِ الصِّيامِ: أنْ يكونَ الوقتُ قابلاً للصِّيامِ، فلاَ يَصِحُّ الصِّيامُ فِى يوْمَىِ العيدِ ولا فِى أيَامِ التَّشْرِيقِ الثَّلاثَةِ الَّتِى هىَ يوم الحادِى عَشَرَ والثَّانِى عَشَرَ والثَّالِثَ عَشَرَ منْ شهرِ ذِى الحجَّةِ، لأنَّ هذِه الأيامَ يحرُمُ فيها الصِّيامُ.

هذِه علَى سبيلِ الإجمالِ شُروطُ وجوبِ الصِّيام، وشُروطُ صِحَّتِهِ.

١٠- حُكْمُ صيامِ غيرِ البَالِغينَ:

غيرُ البَالِغين لا يجبُ علَيهِم صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، ولكِنْ علَى الآباءِ والأُمَّهاتِ أنْ يُحَبِّبُوا أوْلادَهُمْ فِى الصِّيامِ، لأنَّ صيَامَهُمْ قَبْل البُلوغِ فيهِ تَدْرِيبٌ لَهُمْ علَى الفَضَائِل الَّتِى منْ أهَمِّها صِيامُ شَهرِ رَمَضَانَ. وفى الصَّحيحَيْنِ

- البُخَارِى ومسلم- عَنِ الرُّبَيِّع بنتِ مُعَوِّذ -رَضِى اللَّهِ عَنْهمَا- قَالَتْ: "أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ يَقُول: **مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ.** فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُم، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْن -أى: مِن الصوف- فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُم عَلَى الطَّعَامِ، أَعْطَيْنَاهُ إِيَّاهَا".

فهذَا الْحديثُ الصَّحيحُ يدُلُّ علَى أنَّه لا مَانِعَ منْ أنْ يَتعوَّدَ الصِّبيانُ علَى الصِّيامِ قبلَ سنِّ البُلوغِ، فَفِى ذَلِكَ مَنفَعَةٌ لَهُم ولكِنْ دونَ إكْراه وإجْبارٍ.

١١- حكمُ صيامِ يومِ الشَّكِّ:

المقصودُ بيومِ الشَّكِّ هوَ يومُ الثلاثينَ منْ شعبانَ إذا لمْ يُرَ الهلالُ ليلَته، فَوقعَ الشَّكُّ فِى هذَا اليومِ: هلْ هوَ منْ شعبانَ أوْ مِنْ رَمَضَانَ؟ فَيُكْرَهُ صيامُ هذَا اليومِ، إلاَّ إذا وافقَ عادةً للصَّائِم، كأنْ يكونَ الشَّخصُ قدْ تعوَّدَ أنْ يصومِ يومَ الاثنَينِ أو الخميسِ، فتصادَفَ أنْ كانَ يومُ الشَّكِّ هوَ أحدَ هذينِ اليَوْمَينِ.

وسببُ كراهيةِ صيام يومِ الشَّكِّ المخالفَةُ، للحديثِ النبوىِّ الشريفِ الَّذِى يقولُ فِيهِ النَّبِىُّ ﷺ: "**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ** -أىْ: لرؤيةِ هلالِ رمضانَ- **وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ** -أىْ: لرؤيةِ هلالِ شوالٍ- **فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُم فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ يومًا**". أىْ: فإنْ تعذَّرتْ رُؤيةُ هلالِ رمضانَ بعدَ غروبِ شمسِ اليومِ التاسعِ والعِشْرينَ مِنْ شعبانَ فأكْمِلوا عدَّةَ شعبانَ ثَلاثينَ يوْمًا[1].

---

(١) يرى الشَّافِعِيَّةُ حرمة صيام يوم الشك لمخالفته للحديث الصحيح الَّذِى يقولُ: "**فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا**". ويستثنى مِنْ حرمة صومه إذا صامه لسبب يقتضى الصوم، كالنذر أو القضاء أو الاعتياد، كما إذا اعتاد أنْ يصومَ كلَّ خميس فصادف يوم الشك هذا اليوم.

١٢- الأعذارُ المبيحةُ لِلفطرِ:

الشَّريعةُ الإسْلاميةُ أقامَها اللَّهُ - تَعَالَى- علَى أصُولٍ ثابتةٍ، وعلَى قواعِدَ حكيمَةٍ منْ أهَمِّها: السَّماحَةُ والْيُسْرُ، ورفعُ الحَرَجِ، ودفعُ الضَّررِ، وتكلِيفُ النَّاسِ بما هُوَ فِى قُدرَتِهم واسْتطاعِتِهمْ.

قال - تَعَالَى-: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[سورة البقرة: الآية ١٨٥].

وقال - سُبْحانَهُ-: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[سورة المائدة: الآية ٦].

وقَال - عزَّ وجَلَّ-: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾[سورة النساء: الآية ٢٨].

وقَال -تعالَى-: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[سورة البقرة: الآية ٢٨٦].

وقال الرسولُ ﷺ: "إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أحَدٌ إلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا... ".

وَمنْ مَظاهِرِ السَّماحَةِ واليُسْرِ ورفْعِ الحَرَجِ ودفْعِ الضَّررِ فِى شَريعةِ الإسْلامِ، أنَّ اللَّه -تعالَى- فَرضَ صوْمَ شهرِ رمضانَ علَى كلِّ مسْلمٍ، عاقِلٍ، بالغٍ، صحيحٍ، مقيمٍ، خالٍ منَ الأعذارِ الَّتِى تُبيحُ لَهُ الفِطْرَ. إلاَّ أنَّهُ -سَبحانَهُ- فضلاً منْهُ وكَرمًا، أباحَ لبعضِ النَّاسِ الفِطرَ لظُروفٍ تَضْطَرُّهُمْ لِذلِكَ.

وأصحابُ الأعذارِ المبيحةِ للفطرِ أنواعٌ:

١٣- الَّذينَ يُرَخَّصُ لهمْ فِى الفِطْرِ، ويجبُ علَيْهِم القضاءُ فَقَطْ:

وهُمْ أقسَامُ:

القسمُ الأولُ، المرْضَى الَّذينَ يُرْجَى بُرْؤُهُم منْ مَرَضِهِم، وشِفاؤُهُم منْ أسْقامِهِم، إلاَّ أنَّهم يَخافونَ بسببِ صوْمِهِم زيادةَ مَرَضِهِمْ أوْ تَأخُّرَ شِفائِهِم، وكانَ هذا الخوفُ بِسَبَبِ غَلَبَةِ الظَّنِّ، أو التَّجرِبَةِ، أوْ إخْبَارِ الطَّبيبِ الثِّقة. قال صَاحِبُ الفقهِ علَى المذاهبِ الأربعةِ جـ١، صـ٥٧٣:

«الأعذارُ الَّتِى تُبيحُ الفِطرَ للصَّائِمِ كثيرةٌ مِنْهَا:

(أ) المرضُ، فَإذَا مَرِضَ الصَّائِمُ، وخافَ زيادَةَ الْمَرَضِ بالصَّوْمِ، أو خَافَ تَأخُرَ الشِّفاءِ منَ الْمَرَضِ، أوْ حَصَلَتْ لهُ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ بِسَبَبِ الصَّوْمِ، فَإنَّهُ يجوزُ لهُ الفِطْرُ، باتفاقِ ثلاثَةٍ-منَ الأئِمَةِ:الأحنافِ والمالكيةِ والشَّافعيةِ-. وقالَ الحنَابلَةُ: يُسَنُّ لهُ الفِطرُ، ويكَرهُ لهُ الصَّومُ فِى هذِهِ الأحوالِ.

(ب) أمَّا إذَا غَلَبَ علَى ظَنِّ الصَّائِمِ الهلاكُ أو الضَّررُ الشَّدِيدُ بِسَبَبِ الصَّوْمِ، كمَا إذَا خَافَ تَعطِيلَ حاسَّةٍ منْ حواسِّهِ، فَإنَّه يجبُ عليهِ الفِطرُ، ويَحرُمُ عليهِ الصَّومُ باتفاقِ الفُقَهاءِ».

والقسمُ الثَّانِى: منَ الَّذينَ يُرَخَّصُ لهمُ الفطرُ وعلَيْهِمُ القَضَاءُ، هُمُ المسَافِرونَ بِشَرْطِ أنْ يكونَ سَفَرًا يُبَاحُ لَهُمْ فِيه قَصْرُ الصَّلاَةِ، كأنْ يكونَ السَّفَرُ لِمسَافَةٍ تَصِلُ إلَى تِسعينَ كِيلو مِترا تَقرِيبًا، وَبِشَرْطِ أنْ يَشْرَعَ المُسَافِرُ فِى هذَا السَّفَرِ مِنْ مَطْلَعِ النَّهارِ[1].

---

(١) الحنابلة قالوا: إذا سافر الصائم مِنْ بلده فِى أثناء النهار ولو بعد الزوال سفرًا مباحًا يبيح القصر فِى الصلاة، جاز له الإفطار، ولكن الأفضل له أنْ يتم صوم ذَلِكَ اليوم. والشافعية زادوا شرطاً ثالثاً للفطر بسبب السفر، وهو ألاَّ يكون الشخص مديمًا للسفر، فإن كان مديمًا له حرم عليه الفطر، إلاَّ إذا لحقه بسبب الصوم فِى السفر تعب شديد جاز له الفطر.

ويَجوزُ الفِطرُ لِلْمُسَافِرِ الَّذِى بيَّتَ النِّيَّةَ بِالصَّوْمِ ولاَ إِثْمَ عَلَيْهِ، وعَلَيْهِ القَضَاء[1].

وقَدْ وَردَتْ أحاديثُ مُتَعَددةٌ تَدلُّ علَى أنَّ بعضَ الصَّحابَةِ كانَ يُفْطِرُ فِى السَّفَرِ، وأَنَّ بَعضَهُم كانَ يَصُومُ فِى السَّفَرِ، دونَ أنْ يَلومَ بعضُهُم بَعْضًا.

وَمِنْ هذهِ الأحاديثِ الصَّحِيحَةِ ما رَواهُ الإمَامُ مسْلمٌ فِى صحِيحِهِ عَنْ حَمْزَةَ الأسْلَمِيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أجدُ مِنْ نفْسِى قُوَّةً عَلَى الصَّوْمِ فِى السَّفَرِ فَهَلْ عَلَىَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّسُول ﷺ: "**هِىَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّه - تَعَالَى- فَمَنْ أخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أنْ يَصُومَ فَلاَ جُنَاح عَلَيْهِ**".

ورَوَى أبو دَاوُدَ والتِّرْمِذِىُّ عَنْ أنَسٍ ﷺ قالَ: "سَافَرْنَا مَعَ رَسُول اللَّه ﷺ فِى رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِب الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ".

ومِنَ الفُقَهَاءِ منْ يَرَى أنَّ الصِّيامَ أفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ فِى حالِ السَّفَرِ، ومِنْهُمْ منْ يَرَى أنَّ الفِطْرَ أفْضَلُ فِى حالَةِ السَّفَرِ مِن الصَّيامِ.

والَّذِى نَراهُ أنَّ اللَّهَ - تَعَالَى- أباحَ الفطرَ فِى رَمَضَانَ فِى حالَتَى المَرضِ والسفَرِ، لأنَّ كلاً منْهمَا مَظِنَّة المشَقَّةِ والحَرَجِ. وعلَى المسْلِمِ أنْ يُقدِّرَ حالَ نفسه. فإذَا أيقَنَ أوْ غَلَبَ علَى ظنه أنَّ مرضَهُ أو سَفَرَه لَيْس فِى الصَّومِ مَعَهُ مَشقَّةٌ أوْ عُسرٌ، صَامَ امْتِثَالاً لِقَوْلِه -تَعَالَى-: ﴿**وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾[سورة البقرة: الآية ١٨٤].

وإذَا أيْقَنَ أوْ غَلَبَ علَى ظَنِّهِ أنَّ مَرَضَهُ أو سَفَرَهُ يَجْعَلُ الصَّوْمَ شاقًّا علَيه، أفطَرَ اسْتِجابةً لقوْلِهِ - سُبْحانَهُ-: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[سورة البقرة: الآية ١٨٥].

---

(١) الأحناف يرون أنه يحرم الفطر علَى مَنْ بيَّت نيـة الصوم قبل سفره، وإذا أفطر فعليه القضاء. وقال المالكية: عليه القضاء والكفارة.

فَالْمسألَةُ تَرجعُ إلَى ضَميرِ الفَرْدِ ودِينه واسْتِفتَاءِ قَلْبِه.

وأمَّا **القِسْمُ الثَّالِثُ** مِنْ أصْحَابِ الأعْذَارِ الَّذينَ يَجُوزُ لَهُم الْفِطْرُ فِى رَمَضَانَ، وعليْهِمْ قَضَاءُ الأيَّامِ الَّتِى أفْطَرُوَها بعدَ رَمَضَانَ، فَهُو يَتَمَثَّلُ فِى الْمَرأةِ الْحَامِلِ أوِ الْمُرضِعِ، فَإنَّهُمَا إذَا خَافَتَا الضَّرَرَ مِنَ الصِّيَامِ علَى أنفُسِهِما، أوْ علَى وَلَدَيْهِما، أُبِيحَ لهُما الفِطرُ، ويَجبُ علَيْهِما القَضَاءُ عندَ القُدْرَةِ علَى ذَلِكَ، ولا فِدْيَةَ علَيْهِمَا؛ لأنَّهُما أُبيحَ لهُما الفِطرُ دَفعًا للحَرَجِ. وشَأنُهُمَا فِى ذَلِكَ شَأنُ الْمَرِيضِ مَرَضًا يُرْجَى بُرْؤُه، أو شَأنُ المُسَافِرِ. وهذَا مَذْهَبُ الأحنافِ والمالِكيةِ[1].

١٤- الَّذينَ يُرَخَّصُ لَهمْ فِى الفِطْرِ وتَجب علَيْهِم الْفِدْيَةُ:

مِنْ سَماحَةِ الإسْلامِ أنَّ المَرِيضَ الَّذِى لا يُرجَى شِفاؤُهُ وَالإنْسَانَ الَّذِى تَقَدَّمَتْ بِهِ السِّنُّ، أباحَتْ لَهُمَا شَرِيعَةُ الإسْلامِ، أنْ يُفْطِرا وأنْ يُطْعِمَا عنْ كلِّ يومٍ مِسْكينًا، بأنْ يُقَدِّما لهُ طَعامًا يُشْبِعُه لِغَدَائِه وعَشَائِه، أو يُقَدِّما لهُ ثَمَنَ هذَا الطَّعامِ، ولَيْسَ عَلَيهما قَضاءُ مَا أفْطَرَاهُ؛ لأنَّهُما مِمَّنْ لا يُنتَظَرُ أنْ تَعودَ إلَيْهِما الاِسْتِطاعَةُ، ولا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفسًا إلاَّ وُسْعَها.

جاءَ فِى صَحيح البُخَارِى عنْ عَطاءٍ أنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ -رَضِى اللَّهُ

---

(١) ويرى الشَّافِعيَّةُ والحنابلة أنَّ الحامل والمرضع إذا خافتا الضرر علَى أنفسهما مِن الصوم جاز لهما الإفطار، وعليهما القضاء فقط. أمَّا إذا خافتا علَى ولديهما وأفطرتا، فعليهما القضاء والفدية، بأن يطعماعن كلِّ يوم مسكينًا بأن يقدما له مِن الطعام ما يشبعه فِى غدائه وعشائه،أو أن يقدما له قيمة ذلك.

ويرى ابن عبَّاسٍ وابن عمر -رضى اللَّه عنهما- أنَّ الحامل والمرضع إذا خافتا الضرر علَى أنفسهما مِنَ الصوم، وعلى ولدهما، فعليهما الفدية ولا قضاء عليهما، لأنهما كالمريض الَّذِى لا يرجى شفاؤه، أو كالإنسان الَّذِى تقدمت به السن ولا يستطيع الصوم.

عَنْهمَا- يَقرأ قولَه - تَعَالَى-: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[سورة البقرة: الآية ١٨٤]، وعِندَما سُئِل عنْ مَعناهَا قالَ: هِيَ فِي الشَّيْخِ الكبِيرِ، وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ، لاَ يَسْتَطِيعَان أنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمان مَكَان كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

١٥- الَّذينَ يجبُ علَيهِم القَضاءُ والكفَّارَةُ وحُكْم التتابع في الصِّيام في هذه الحالة:

صِيامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فرضٌ لازِمٌ علَى كُلِّ مُسْلمٍ بالغٍ عاقلٍ خالٍ منَ الأعذارِ الَّتِى تُبيحُ لهُ الإفْطارَ.

لذَا فقد اتَّفقَ الفُقَهاءُ علَى أنَّ الجماعَ فِى وقتِ الصِّيامِ منْ شهرِ رَمَضَانَ يُبْطِلُهُ، وعلَى منْ فعلَ ذَلِكَ القَضَاءُ والكَفَّارةُ.

كَذلِكَ الأكْلُ أو الشُّربُ مُتَعَمِّدًا يُوجِبُ القَضَاءَ والكَفَّارَةَ عِنْدَ الأحْنافِ والمالِكِيَّةِ[1].

وكَفَّارَةُ رَمَضَانَ كَكَفَّارَةِ الظِّهارِ الَّتِى جاءَتْ فِى قَوْلِهِ - تَعَالَى-: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[سورة المجادلة: الآيتان ٣، ٤].

وقَدْ نَصَّتِ الآيةُ الكريمةُ علَى التَّابُعِ فِى الصِّيامِ، حيثُ قالَ - تَعَالَى-: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ...﴾، أىْ: فَعَلَى مَنْ فَعَلَ فِعْلاً فِى

(١) يرى الشَّافِعِيَّةُ والحنابلة أنَّ القضاء والكفارة علَى مَنْ جامع فِى نهار شهر رمضان، أمَّا مَنْ أكل أو شرب متعمدًا فعليه القضاء فقط.

نَهَارِ رَمَضَانَ يُوجِبُ القَضَاءَ والْكَفَّارَةَ، فَعَلَيهِ أنْ يَصومَ شهرَينِ مُتَتَاليينِ لَيْسَ فِيهما يومُ عيدٍ ولا أيامُ التَّشريقِ الثَّلاثةُ الَّتِى تَعْقُبُ يومَ عيدِ الأضْحَى لأنَّ الصِّيامَ فِى هذهِ الأيامِ مُحرَّمٌ. فلَوْ أفطرَ دونَ عُذرٍ قاهرٍ كمَرضٍ يَستَحِيل مَعَهُ الصَّومُ، أوْ كَحَيْضٍ أو نِفاسٍ بالنِّسبَةِ لِلْمَرْأَةِ، فَعَلَيْهِ أنْ يَسْتَأْنِفَ صِيامَ الشَّهرَينِ[1].

١٦- حُكْمُ منْ ماتَ قَبْلَ أنْ يَقضِىَ مَا فاتَهُ منَ الصَّوْمِ:

يَرَى جُمْهورُ العُلَمَاءِ أنَّ منْ ماتَ قبلَ أنْ يَقضىَ مَا فَاتَهُ مِنْ أيامٍ أفْطرَها فِى شَهْرِ رَمَضَانَ لعُذْرٍ منَ الأعْذَارِ، فَلَيْسَ علَى وَلِيِّه أو قَرِيبِهِ أنْ يصُومَ عَنْهُ، وإنَّما عَلَيْه أنْ يُطعِمَ عَنْهُ عنْ كُلِّ يومٍ أفْطَرَهُ مِسْكِينًا، بأنْ يُقَدِّمَ لهذا المُحتَاجِ طَعامًا يُشْبِعُهُ فِى غدَائِه وعشَائِه، أوْ يُقَدِّمَ لهُ قِيمةَ هذَا الطَّعامِ.

والرَّأىُ الْمُختارُ عندَ الشَّافِعِيَّةِ أنَّه يُستَحبُّ لِوَلِيِّهِ أوْ قَرِيبِهِ أوْ منْ يُهِمُّه أمرُ هذا الميِّتِ، أنْ يَصُومَ عَنْهُ. وهذَا الصَّومُ يُغْنِى عنِ الإطعامِ. وإنْ جَمَعَ بينَ الصَّوْمِ والإطْعَامِ كانَ أفْضَلَ لهذَا الميِّتِ. واستَدَلُّوا بمَا جاءَ فِى الصَّحيحَيْنِ عنْ عَائِشَةَ -رَضِى اللَّهُ عَنْهَا- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: "**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**". وفى بعض الروايات: "**صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ إنْ شَاءَ**".

ورَوَى الإمامُ أحمدُ وأصحابُ السُّنَنِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ -رَضِى اللَّهُ عَنهمَا- "أنَّ رَجُلاً جَاء إلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَال: يَا رَسُولَ اللَّه إنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرٍ أفَأَقْضِيه عَنْهَا؟ فَقَالَ: **لَوْ كَانَ علَى أُمِّكَ دَيْنٌ أكُنْتَ قَاضِيهُ؟** قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وسَلَّمَ: **فَدَيْنُ اللَّهِ أحَقُّ أنْ يُقضَى**".

---

(١) الشَّافِعِيَّةُ يرون بأن مَنْ فعل فعلاً فِى رَمَضَانَ يوجب القضاء أو الكفارة، فعليه صيام شهرين هلاليين متواليين سوى اليوم الَّذِى يقضيه عَنِ اليوم الَّذِى أفْطَرَهُ، ولو أفْسَدَهُ يومًا ولو بعذر انقطع التتابع ووجب استئناف الصِّيَامِ مِنْ جديد.

١٧- أنواعُ الصيَام:

اتَّفقَ الْمَالِكِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ والحنَابِلَةُ علَى أنَّ الصِّيَامَ يَنْقَسِمُ إِلَى أربَعةِ أقْسامٍ:

أحدها: الصِّيَامُ الْمَفْرُوضُ.

وثانيها: الصِّيَامُ الْمُحَرَّمُ أو الْمَنْهِيُّ عَنْهُ.

وثالثها: الصِّيَامُ المَسْنُونُ أو المنْدُوبُ أو المُسْتَحَبُّ.

ورابعها: الصِّيَامُ المَكْرُوهُ.

وهاكَ كلِمةٌ عنْ كلِّ قِسْمٍ منْ هذهِ الأقْسامِ الأرْبَعَةِ[1].

(أ) أمَّا الصِّيَامُ المَفْروضُ: فَهُوَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، لِمَا سَبقَ أنْ بيَّنَّاهُ مِنْ أنَّهُ رُكْنٌ منْ أرْكانِ الإسْلامِ، ومنْ أنَّ فَرضِيَّتَهُ ثابتَةٌ بالقُرآنِ وبالسُّنةِ وبإجماعِ الأمةِ.

كذلِكَ يدْخُلُ فِي الصيامِ المَفْرُوضِ: صومُ الكفَّاراتِ الَّتِي تَتعلَّقُ بالصَّوْمِ، وهيَ الَّتِي تَجبُ علَى منْ أفطَرَ فِي رَمَضَانَ عامِدًا مُتَعَمِّدًا، كأنْ يأكلَ أو يشربَ أو يجامعَ، أو يفعلَ فِعْلاً يوجبُ الكفارةَ دونَ عذرٍ شَرْعِيٍّ.

ويَدخلُ فِي الصِّيام الْمفروضِ -أيضًا- صَوْمُ النَّذْرِ، كأنْ يقولَ المسْلِمُ البَالِغُ العاقِلُ: للَّه علَيَّ نذرٌ إنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي، أوْ إنْ نَجَحْتُ فِي هذا

---

(١) الأحناف قالوا: إنَّ أقسام الصيام، أكثر مِنْ أربعة، فقد قال صاحب كتاب "نور الإيضاح" جـ١، صـ٦٤. ينقسم الصوم إلَى ستة أقسام:

فرض: وهو صوم رمضان، أداء وقضاء، وصوم الكفارات والنذور. وواجب: وهو قضاء ما أفسده مِنْ نفل. ومسنون: وهو صوم يوم عاشوراء مع التاسع. ومندوب: وهو صوم ثلاثة أيام مِنْ كلِّ شهر ويندب كونها الأيام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر... ونفل: وهو ما سوى ذَلِكَ مما لم يثبت أنَّ النبى ﷺ فعله أو قال بكراهيته. ومكروه: وهو قسمان: مكروه تنزيهًا كصوم عاشوراء منفردًا عَنِ التاسع، ومكروه تحريمًا كصوم العيدين وأيام التشريق ويوم الجمعة، ويوم السبت.اهـ.

الامتحان، لأَصُومَنَّ ثَلاثَةَ أيامٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، فَيَجبُ عَلَيْهِ فِى هذِهِ الحالةِ أَنْ يَصُومَ هذهِ الأيامَ الَّتِى تَعَهَّدَ بِصيَامِها لقَول اللَّه - تَعَالَى-: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[سورة الحج: الآية ٢٩].

وفى الحَدِيثِ الصَّحيح عنْ عَائِشَةَ -رَضِى اللَّهِ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: "مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّه فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصه".

والْخلاصَةُ: أَنَّ الصِّيَامَ المفروضَ يَنْقسِم إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ: صَوْمِ رَمَضَانَ وصَوْمِ الكَفَّارَاتِ وصَوْمِ النذور.

(ب) الصيامُ المحرَّمُ أو المنهىُ عَنْهُ: نَهَى النَّبِىُّ ﷺ أتباعَهُ عَنْ صيامِ أيامٍ مُعَيَّنَةٍ، ولذلِكَ صُوَرٌ مُتَعَدِّدةٌ.

مِنْهَا: صِيَامُ يَوْمَى العيدَيْنِ - عيدِ الفِطْرِ وعيدِ الأَضْحَى- فَقَدْ رَوَى أَبوداودَ والتِّرمِذىُّ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه "أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَينِ: يَوْمِ الأَضْحَى ويَوْمِ الفِطرِ"(١).

ومِنْهَا: صِيَامُ أيامِ التَّشْرِيقِ، وهِىَ ثَلاثَةُ أيامٍ بعدَ يومِ عيدِ الأَضْحَى. فقَدْ جاءَ فِى الْحدِيثِ الصَّحيح الَّذِى رَواهُ الإمامُ مُسْلمٌ عَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلىِّ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: "أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للَّهِ -تعالى-"(٢).

وسُمِّيَتْ هَذِهِ الأيامُ بذَلِكَ؛ لأَنَّها تُشْرَق فِيها لُحُومُ الأَضَاحِى، أىْ: تُنْشَرُ فِى الشَّمْسِ.

---

(١) الأحناف يرون أنَّ صيام يومى العيد مكروه تحريمًا، وكذلك يكره تحريمًا صيام أيام التشريق إلا فِى الحج.

(٢) المالكية قالوا: يحرم صيام يومين بعد يوم عيد الأضحى إلاَّ فِى الحج للمتمتع والقارن، فيجوز لهما صومهما. وأما صيام الرابع مِنْ عيد الأضحى فمكروه.
والشافعية قالوا: يحرم ولا ينعقد صيام ثلاثة أيام بعد عيد الأَضْحَى مطلقًا ولو فِى الحج.
والحنابلة قالوا: يحرم صيام ثلاثة أيام بعد عيد الأضحى إلاَّ فِى الحج للمتمتع والقارن.

ومِنْهَا: صيامُ المرأةِ نَفْلاً بغيرِ إذْنِ زَوْجِها، أو بغيرِ أنْ تَعْلَمَ بِكَوْنِهِ راضيًا عنْ ذَلِكَ. ففِي الصَّحيحَيْنِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: **"لاَتَصُمِ الْمَرْأَةُ يَوْمًا وَاحِدًا وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ** -أيْ: حاضِرٌ- **إلاَّ بِإِذْنِهِ، إلاَّ رَمَضَانَ"**.

فإذَا كانَ الزَّوجُ غائبًا أوْ مُحْرِمًا أو مُعْتكِفًا، فلَها أنْ تصومَ بغيرِ إذْنِهِ، وهذَا رأيُ الشَّافِعِيَّةِ والمالِكِيةِ[1].

كذلك نهى النَّبيُّ ﷺ عنْ صيامِ أيامِ العامِ كلِّهِ، ففِي الصَّحيحَيْنِ قال صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: **"لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ"**. لأنَّ هذَا الصِّيَامَ يُؤَدِّي إلَى الضَّعفِ، وإلى عَدمِ القُدْرَةِ علَى أداءِ الإنسانِ لما يَجِبُ عليهِ نَحوَ نَفْسِهِ ونحوَ غَيْرِهِ.

وفي الحديثِ الشريفِ أنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا- **"صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا"**. فقال عبد اللَّه: فَإني أطِيقُ أكْثرَ مِنْ ذَلِكَ، فقال صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: **"لاَ أفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ"**.

هذهِ أهَمُّ الأوقاتِ والأحوالِ الَّتِي نَهَى النَّبيُّ ﷺ عنِ الصِّيامِ فِيها.

(جـ) الصِّيَامُ المسْتَحبُّ أو المندوبُ: والمقْصُودُ بالصِّيامِ المسْتَحَبِّ أوِ المنْدُوبِ: الصِّيَامُ الَّذِي لَمْ يَأْمُرْ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ أمْرًا مُؤَكدًا، ولكِنَّهُ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم حبَّبَ فِيهِ، وبَشَّر أتْبَاعَهُ برضَا اللَّه -تعالَى- عَنْهُمْ بهذَا الصِّيامِ.

(١) ومنَ الصِّيَامِ المسْتَحَبِّ أوِ المنْدُوبِ: صِيَامُ شهرِ المحَرَّم، وأفْضَلُهُ صِيامُ يومِ عاشُوراءَ[2]، مَعَ صِيَامِ يومٍ قَبْلَهُ. فَقَدْ رَوَى أصْحَابُ السننِ عَنْ

---

(١) ويرى الأحناف أنَّ صيام المرأة دون إذن زوجها مكروه.
ويرى الحنابلة أنَّ صيام المرأة نفلاً وزوجها حاضر لا يجوز مطلقاً إلا بإذنه.

(٢) الأحناف يقولون: إنَّ صوم يوم التاسع والعاشر مِنْ شهر المحرم سُنَّة، فينبغي للمسلم المحافظة علَى صيامهما؛ لأنَّ السُّنَّة عندهم أقوى مِن المستحب والمندوب، بينما-

أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: "**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّه الْمُحَرَّم، وَأَفْضَلُ الصَّلاة بَعْدَ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ** -أَيْ: بعد الصَّلاةِ المفْرُوضَةِ- **صَلاَةُ اللَّيْلِ**".

ومنَ الأحاديثِ الَّتِي وردَت فِي صِيَامِ يومِ عاشُوراء ما رَواهُ الإمامُ مُسْلِمٌ فِي صَحيحِهِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِي اللَّه عَنْهمَا- قال: "صَامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَوْمَ عَاشُوراء وَأَمَرَ بصيَامِه. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّه: إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. فَقَالَ: **فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِل** - إِنْ شَاءَ اللَّهُ- **صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ مِنْهُ مَعَ الْعَاشِرِ**".

قال ابنُ عباسٍ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِل حتَّى تُوُفِّي رَسُولُ اللَّه ﷺ.

(٢) ومنَ الصِّيامِ المندوبِ: صِيامُ ثَلاثَةِ أيامٍ منْ كلِّ شَهْرٍ، وأفضَلُها الأيامُ البيضُ[1]، وهيَ أيامُ الثالثَ عَشرَ والرابعَ عَشَر والخامسَ عَشَر منْ كلِّ شهرٍ عربيٍّ، وسُمِّيَتْ بذَلِكَ لأنَّ القمَر فِيها يَكُونُ أكثرَ ضِياءً.

ومِنَ الأحاديثِ الَّتِي وَرَدَت فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عنْ أبي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: "**مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ**". فَأَنْزَلَ اللَّه - عزَّ وجَلَّ- تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ فِي قولِهِ: ﴿**مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**﴾[سورة الأنعام: الآية ١٦٠]. اليَوْمُ بِعَشَرةِ أيَّامٍ.

(٣) ومِنَ الصِّيامِ المنـدُوبِ: صِيَامُ الثُّلثِ الأولِ مِنْ شهرِ ذِي الحجَّةِ،

=غيرهم-كالشافعية والحنابلة-لافرق عندهم بين السُّنَّةِ والمندوب. أمَّا المالكية فيوافقون الأحناف فِي أنَّ السُّنَّةَ أعلى منزلة مِنَ المندوب.

(١) المالكية قالوا: يكره قصد الأيام البيض بالصوم.

وخُصوصًا يوم عَرَفَةَ لِغير القَائِمِ بِأدَاءِ[1] الحَجِّ.

فَعَنْ أمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّـه عَنْهَـا- قَـالَتْ: "كَـانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَصُـومُ يَـوْمَ التَّاسِعِ مِنْ ذِى الْحِجَّة". أىْ: يوم عَرفَةَ، وعنْ أبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ رَسُـولَ اللَّـه ﷺ قال: **"مَا مِنْ أيَّامٍ أحَبُّ إلَى اللَّه أنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِى الْحِجَّـة، يَعْدِلُ** -أىْ: يُساوِى- **صيَامُ كُلِّ يَوْمٍ فِيهَا بِصَيامِ سَنَةٍ، وقِيَامُ كُـلِّ لَيْلَـةٍ مِنْهَـا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ"**.

(٤) ومـن الصِّيـامِ المنْـدُوبِ: صِيـامُ يَومَـىْ الاثْنَيْـنِ والخَمِيسِ مـنْ كُـلِّ أسبوع؛ إذْ فِى صَوْمِهِمَا صِحَّةٌ للأبدَان. وعَنْ أُسَامَة بنِ زَيْدٍ **"أنَّ رَسُـولَ اللَّـه ﷺ كانَ أكْثَرَ ما يَصُومُ الاثْنَينَ والخَمِيسَ.**

(٥) ومـنَ الصِّيـامِ المنْـدُوبِ: صِيـامُ سِتَّةِ أيـامٍ مـنْ شَـوالٍ، والأفْضَـلُ أنْ تَكونَ[2] مُتَتَابِعَةً، وأنْ تكونَ بعدَ يومِ عيدِ الفِطْرِ مُبَاشَرَةً. فَفِـى صَحيـحِ مُسْلِمٍ عَنْ أبِى أيُّوبَ الأنْصَارِىِّ ﷺ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: **"مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُـمَّ أتْبَعَـهُ بِستٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأنَّما صَامَ الدَّهْرَ"**.

(٦) ومن الصِّيَامِ المندوبِ: صيامُ يومٍ وإفطار يومٍ. ومـنَ الأحـاديثِ الَّتِـى وردتْ فِى فـضـلِ ذَلِـكَ، ما جاءَ فِـى صَحيـحِ البُخـارِىِّ عـنْ عَبْـدِ اللَّـهِ بـنِ

---

(١) الأحناف قالوا: يكره صوم يوم عرفة للحاج إنْ أضعفه، وكذا صـوم يـوم التروية وهـو الثامن مِنْ ذى الحجة.
والمالكية قالوا: يكره صوم عرفة للحاج، وكذا صوم يوم التروية.
والشافعية قالوا: الحاج إنْ كان مقيمًا بمكة ثمَّ ذهب إلَى عرفـة نهـارًا فصومـه خـلاف الأوْلى، وإن ذهب إلَى عرفة ليلاً فيجوز له الصوم.
والحنابلَة قالوا: يندب أنْ يصوم الحاج يوم عرفة إذا وقف بها ليـلاً، أمَّـا إذا وقـف بهـا نهارًا فيكره له الصوم.

(٢) الأحناف قالوا: يستحب أنْ تكون متفرقة فِى كلِّ أسبوع يومان.

عمرو -رَضِيَ اللّه عَنْهُمَا- قالَ: قالَ رَسُولَ اللّه ﷺ: **"أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللّه - تَعَالَى- صِيَامُ دَاوُدَ -عَلَيْهِ السَّلامُ- كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا"**.

(٧) وَمِنَ الصيامِ المَندوبِ: صيامُ أكثرِ أيامِ شهرِ شعبانَ. وَمِنَ الأحادِيثِ الَّتِي وَرِدَتْ فِي ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ البُخَارِي ومُسْلِم، عنْ عَائِشَةَ - رضى اللّه عنها- قَالَت: **((مَا رَأَيتُ رَسُولَ اللّه ﷺ اسْتَكْمَلَ شَهرًا وَهُوَ صَائِمٌ إلاَّ فِي رَمَضَانَ، ومَا رَأَيتُهُ أكثرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ إلاَّ قَلِيلاً))**.

(٨) كذَلِكَ منَ الصِّيامِ المندوب: صيامُ أكثرِ الأشهُرِ الحُرُمِ وهِيَ: ذو القِعْدَةِ، وذو الحِجَّةِ، والمُحَرَّمُ، ورَجَبُ[1] إذ يُستحبُّ الصِّيامُ فِي هذهِ الأشهرِ المبارَكَةِ.

والخلاصَةُ: أَنَّهُ يُندَبُ الصَّومُ تَطَوُّعًا فِي جَمِيعِ أيامِ السَّنَةِ، مَا عدا الأَيَّامَ الَّتِي وردَ النَّهيُ عنْ صِيامِها.

هذَا، ويَجوزُ لِلصَّائم صِيَامَ تَطَوُّعٍ أنْ يُفطِرَ وأنْ يَقْضِيَ اليَومَ الَّذِي أفْطَرَهُ فِي وَقتٍ آخرَ، وذَلِكَ إذَا كانتِ الضَّرورَةُ تَسْتَلزِمُ ذَلِكَ، كإكرامِ ضَيْفٍ نَزلَ عِنْدَهُ، أوْ تَلبِيَةِ دَعْوَةٍ مُهِمَّةٍ وَمَشْروعَةٍ. فِفِي الحديثِ الشريفِ: **"الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أميرُ نَفْسِهِ إنْ شَاءَ صَامَ وإنْ شَاءَ أفْطَرَ"**. وعنْ أبِي سَعيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قَالَ: صَنعتُ لِرسول اللّه ﷺ طَعامًا، فأتانِي هوَ وأصْحابُهُ، فَلَمَّا وُضِعَ الطَّعامُ قالَ رَجلٌ منَ القومِ: إنِّي صائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: **"دَعَاكُمْ أخُوكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ"**. ثمَّ قال صلَّى اللّه عليه وسلَّم لِلرَّجُلِ الَّذِي قَالَ إنِّي صَائِمٌ: **"أفْطِرْ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ"**.

---

(١) الحنابلة قالوا: إفراد شهر رجب بالصوم مكروه، إلاّ إذا أفطر فِي أثنائه فلا يكره.
والأحناف قالوا: المندوب فِي الأشهر الحرم صيام ثلاثة أيام مِنْ كلّ شهر منها.

(د) الصِّيَامُ المكْروهُ: منَ الصيامِ المكروهِ:

(١) إفرادُ يومِ الجُمُعَةِ[1] أوْ يومِ السَّبتِ بالصِّيامِ. أمَّا يومُ الجُمُعةِ فَلأنَّهُ يومُ عيدٍ أسبوعِيٍّ للمُسلمينَ، ولأنَّ صِيَامَهُ فِيه تَشَبُّهٌ باليهُودِ فِي إفْرادِهم السَّبْتَ بالصِّيامِ. فِفِي الحديثِ الشَّريفِ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: **"لا يَصُمْ أحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَة، إلاَّ أنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أوْ يَصُومَ بَعْدَه"**.

وأمَّا إفرادُ يومِ السَّبتِ بالصِّيامِ فَقدْ وردَ النَّهْيُ عَنْهُ فِي قولِهِ صلى اللَّه عليه وسلم: **"لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ"**.

وَكراهَةُ إفرادِ هَذينِ الْيَومَيْنِ بالصَّوْمِ، تَنْصَبُّ علَى مَنْ كَانَ مُتَطَوِّعًا. أمَّا صِيَامُهُمَا قضَاءً أو نَذرًا أوْ لِموافَقَةِ عَادَةٍ، أوْ كانَ أحدُهُما يومَ عَرفَةَ، فَلاَ كَراهَةَ فِي إفْرَادِ أحدِهِما بالصِّيامِ.

(٢) كَذلِكَ منَ الصِّيامِ المكْرُوهِ: صَوْمُ يومٍ أو يَوْمينِ لا أكْثَر قَبلَ رمضانَ، وهذَا عندَ الأحْنافِ والحنَابلَةِ[2].

(٣) كَذلِكَ منَ الصِّيامِ المكْرُوهِ: أنْ يصومَ الشخصُ تطوُّعًا وعليه قضاءُ فرضٍ؛ لأنَّ أداءَ الفرضِ أهمُّ مِنْ التطوعِ.

(٤) كَذلِكَ منَ الصِّيامِ المكْرُوهِ عند المالكية: صيام يومِ المَوْلِدِ النَّبوىِّ الشَّريفِ؛ لأنهُ شبيهٌ بالأعيادِ.

١٨- مِنْ آدابِ الصِّيامِ وسُنَنِهِ:

مِنْ شأنِ الْعَاقِلِ أنَّهُ يَسْعَى دَائِمًا نحوَ الْكَمَالِ فِي عِباداتِهِ وفِي أقْوالِهِ وفِي سائِرِ أحْوالِهِ.

---

(١) وقال المالكية: لا يكره إفراد يوم الجمعة أو غيره بالصيام.

(٢) وقال المالكية: لا يكره صوم يوم أو يومين قبل رمضان.
أمَّا الشَّافِعيَّةُ فقالوا: يحرم صوم يوم أو يومين قبل رمضان، وكذا صوم النصف الثانى مِنْ شعبان إذا لم يصله بما قبله، ولم يوجد سبب يقتضى صومه مِنْ نذر أو عادة.

والصَّوْمُ مِن العِبادَاتِ ذاتِ المنزِلَةِ السَّامِيَةِ، والدرَجاتِ الرَّفِيعَةِ عنـدَ اللّـه -تعالَى- وَيَجبُ علَى المسْلِمِ والْمُسْلِمةِ أنْ يُؤَدِيا هذِهِ العبادَةَ، أداءً تتوافَرُ فِيـهِ كلُّ مَعانِي التَّقْوَى والْخشوعِ وحُسْنِ الصِّلَةِ باللّهِ ربِ العالَمينَ.

وقدْ ذَكَرَ الْعُلَماءُ آدابًا وسننًا للصَّوْمِ، يَنْبَغِـي لِلصَّـائِمِ أنْ يُحـافِظَ عَلَيْهـا، ومنْ أهَمِّها:

(أ) تَعْجيلُ الفِطْرِ بعدَ تَحقُّـقِ الغُـروبِ. ففِـي الصَّحيحَيْـنِ - البُخَـارِيِّ ومُسْلِمٍ- عنْ سَهلِ بنِ سَعْدٍ ﷺ أنَّ رَسُـولَ اللّـه ﷺ قَـالَ: **"لا يَـزَالُ النَّـاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرِ"**.

(ب) وكان النَّبِيُّ ﷺ كَثيرًا مَا يُفطِرُ علَـى تَمـراتٍ أوْ شَـرْبَةِ مـاءٍ إنْ لـمْ يَجِدْ تَمرًا. فَقَدْ رَوَى أبو دَاودَ والتِّرْمِذِيُّ وغيرُهُما عنْ سَلْمانَ بـنِ عـامرٍ، عـنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: **"إذَا أفْطَرَ أحَدُكُمْ فَلْيُفطِرْ عَلَى تَمْرٍ فإنَّهُ بَرَكَـةٌ، فَمَـنْ لَـمْ يَجِدْ فَلْيُفطِرْ عَلَى مَاءٍ فإنَّهُ طَهُورٌ"**.

ومنَ الأفْضَلِ للصَّائِمِ اقْتِداءً برسـول اللّـهِ ﷺ أنْ يَبْـدَأَ فِطْرَهُ بِتَمَـرَاتٍ أوْ بِقَليلٍ منَ الماءِ، أو بما يُشْبِهُهُمَا قَبْـلَ صَـلاَةِ الْمَغرِبِ، ثُـمَّ بعـدَ ذلـك يُصَلِّـي المغْرِبَ، ثُمَّ يَتَناوَلُ فُطُورَهُ كامِلاً.

هذَا إذَا لـمْ يَكُنِ الطَّعَامُ حاضِرًا وقتَ الإفْطارِ، فَإنْ كانَ حاضِرًا فَلاَ بَأْسَ منَ البَدْءِ بِهِ قَبْلَ الصَّلاةِ معَ شيْءٍ منَ السُّرعَةِ حتَّـى لا يَمُـرَّ وقـتٌ طويـلٌ بعـدَ أذانِ المغْرِبِ دونَ صلاتِهِ. فَفِي الصَّحيحَيْنِ عنْ أنسٍ ﷺ أنَّ رَسُـولَ اللّـهِ ﷺ قالَ: **"إذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فابْدَءُوا بِه قَبْلَ أنْ تُصَلُّوا صَلاةَ المَغْرِبِ، ولاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ"**.

(جـ) كذَلِكَ يَنْبَغِي علَى الصَّائِمِ أنْ يَدعُوَ اللّه -تعالَى- بِمَا فيهِ خيرٌ عنـدَ

فِطْره وخِلالَ صِيامِهِ. فقدْ وردَتْ أحاديثُ شَرِيفَةٌ تُحبِّبُ فِي ذَلِكَ، ومِنْها مَا جَاءَ فِي سنَنِ أبِي داودَ عنِ ابنِ عُمَرَ -رضى اللّه عنهما- قَالَ: "كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا أفْطَرَ قَالَ: **ذَهبَ الظَّمَأُ وابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وثَبَتَ الأجْرُ -إنْ شَاءَ اللّهُ-**".

وَفِي حديثٍ آخرَ أنَّهُ صلّى اللّه علَيه وسلّم كانَ يقولُ عِندَ فِطْرِهِ: "**اللّهُمَّ إنِّي لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أفْطَرْتُ**".

(د) كذَلِكَ يَنْبَغِي للصَّائِمِ أنْ يَتَناوَلَ طَعامَ السَّحورِ. ففِي الصَّحيحَيْنِ أنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قالَ: "**تَسَحَّرُوا فَإنَّ فِي السَّحُور بَرَكَةً**".

ويُسْتَحَبُّ تأخيرُ السَّحورِ بحيثُ يَنْتَهِي منهُ الصَّائِمُ قبيلَ الفَجْرِ بِسَاعَةٍ أوْ بِأقَلَّ. فَفِي الصَّحيحَيْنِ عنْ زِيدِ بنِ ثابتٍ ﷺ قال: "تَسَحَّرْنا معَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قامَ إلَى الصَّلاةِ -أيْ: قامَ إلَى صَلاةِ الفَجْرِ-، فَقالَ قائلٌ: كمْ كانَ بينَ الأذانِ والسَّحُور؟ قال: قَدْرُ قِراءَةِ خَمْسِينَ آيةً".

(هـ) كذَلِكَ منَ الآدابِ الَّتِي يجبُ أنْ يَتحلَّى بها الصَّائِمُ: كفُّ اللِّسانِ عنْ فضُولِ الكَلامِ ولَغْوِهِ، وذَلكَ لأنَّ الصِّيامَ عِبادَةٌ رُوحِيَّةٌ سامِيَةٌ، الحِكْمَةُ مِنْهَا امْتِلاءُ النَّفْسِ بِتَقْوى اللّه، فَيجبُ علَى الصَّائمِ أنْ يَحمِيَ هذهِ العِبادةَ منْ كلِّ مَا يَتنافَى معَ جَلالِها، ومِنْ كُلِّ مَا يتعارَضُ معَ الحقِّ والخَيْرِ.

ففِي صَحِيحِ البُخَارِي عنْ أبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قالَ: "**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَولَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للّهِ حَاجَةٌ فِي أنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**".

وفِي الصَّحيحَيْنِ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قال: "**إذا أصْبَحَ أحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلاَ يَرْفُثْ** -أيْ: فَلاَ يَنْطِقْ بالسُّوءِ- **وَلاَ يَجْهَلْ، فإنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إنِّي صَائِمٌ إنِّي صَائِمٌ**".

(و) كذلِكَ منَ الأخْلاقِ الفَاضِلَةِ الَّتِـي يجـبُ أنْ يَتحلَّى بِهـا المُسْلِمُ والمُسْلِمَةُ فِي حالِ صِيامِهِما بِصِفَـةٍ خاصَّةٍ: السَّخَاءُ والكَرَمُ، والإكْثَارُ مِنْ تِلاوَةِ القُرآنِ الكريمِ، ومنْ تَجْديدِ التَّوبَةِ، وَمنَ المدَاومَةِ علَى الاسْتِغْفارِ، ومـنَ الاجْتِهادِ فِي العِبَادَةِ، وخصُوصًا فِي العشرِ الأواخرِ منْ رَمَضَانَ، ومنَ الاشْتِغَالِ بالعِلمِ النَّافِعِ، ومنَ الْقَولِ الطَّيِّبِ والعَمَلِ الصَّالِحِ بِصِفَةٍ عامَّةٍ.

ففِي البُخَارِيِّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا- قالَ: "كـانَ النَّبِـيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بالخَيْرِ، وَكَانَ أجوَدَ مَا يَكونُ فِي رَمَضَانَ..".

والخُلاصَةُ: أنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ هُوَ شَهرُ الخَـيْرِ والصَّبْرِ والكَـرَمِ والبَرَكَـةِ، فَينْبَغِي أنْ نَغْتَنِمَهُ فِي تَهْذيبِ أرْواحِنَا، وفِي تَطْهيرِ قُلوبِنَا، وفِي تَأْديبِ أنْفُسِـنَا، وفِي كفِّ جَوَارِحِنَا عنْ كُلِّ سُوءٍ، وفِي الإقْبـالِ -بِجِـدٍ ونَشَـاطٍ- نَحـوَ كـلِّ طاعَـةٍ وعِبَـادَةٍ، حتَّى نكـونَ بِفَضْلِـهِ - سُبْحانَهُ - مِـمَّنْ رَضِـيَ اللَّه عَنْهُـمْ ورَضُوا عَنْهُ.

١٩- مَا يُفْسِدُ الصَّومَ ومَا لا يُفْسِدُهُ:

صَوْمُ شهرِ رَمَضَـانَ عِبـادَةٌ خالِصَـةٌ للَّـه - تَعَـالَى-، وركْـنٌ مِـنْ أركـانِ الإسْلامِ. ومنَ الْوَاجِبِ علَى كُلِّ مُسْلِمٍ بالغٍ عاقلٍ سَواء أكـانَ ذَكـرًا أمْ أُنْثَى، أنْ يُحافِظَ علَى ما تَسْتَلْزِمُهُ هذِهِ الْعِبادَةُ منْ آدابٍ ومنْ سننٍ ومنْ أحْكامٍ.

وقد سَبقَ أنْ وَضَّحْنا بِشَيْءٍ منَ التَّفْصِيلِ أنَّ ممَا يُبطِلُ الصَّـوْمَ: الجِمـاعَ فِي نَهارِ رَمَضَانَ، أو الأكْلَ أوِ الشُّربَ دونَ نِسيانٍ.

وأيْضًا يُفْسِدُ الصَّوْمَ ويَجِبُ الْقَضَاءُ علَى مَـنْ أكَـلَ أوْ شَـرِبَ أوْ جَـامَعَ، ظانًّا أنَّ الشَّمْسَ قدْ غَربتْ، أو أنَّ الْفَجْرَ لمْ يَحِنْ وَقْتُهُ، ثُـمَّ تَبيَّـنَ لـهُ أنَّ الأمْـرَ علَى خِلافِ ما ظَنَّ. فِفِي صَحيحِ البُخَارِي عنْ أسْماءَ بنتِ أبِي بَكْـرٍ الصِّدِيـقِ

-رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا- قَالتْ: «أفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَومٍ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأُمِرْنَا بالقَضَاءِ».

وكذَلِكَ الْحَالُ بالنِّسْبَةِ لِمَنْ أَكَلَ أوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ وهوَ يَظُنُّ أَنَّ وَقْتَ الفَجْرِ لَمْ يَحِنْ بعدُ، ثُمَّ تَبيَّن لَهُ أنَّ مَا فَعَلهُ كانَ بعدَ وقتِ الفَجْرِ، فَفِي هذِه الحَالَةِ يكونُ صوْمُهُ قَدْ فَسدَ وعلَيْهِ أنْ يقضِيَ هذَا اليوْمَ.

كذَلِكَ يَفسُد الصَّوْمُ ويَجبُ القضَاءُ علَى مَنْ تَقَايأَ عمْدًا، أوْ تعمَّدَ إخْراجَ المَنِيِّ بِيَدِهِ أوْ بِسَبَبِ تَقْبيلِ الزَّوْجَةِ أوْ غَيْرِهَا.

وكذَلِكَ يَفْسُدُ الصَّوْمُ ويَجبُ القَضَاءُ علَى كُلِّ صائِمٍ أَدْخَلَ باخْتِيارِهِ إلَى جَوْفِهِ شَيْئًا ممَّا يَنْفُذُ إلَى مَعِدَتِهِ مِنْ طَعَامٍ أوْ شَرَابٍ، أوْ دَوَاءٍ أوْ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ.

ويَجبُ علَى منْ فَسَدَ صَوْمُهُ وعَلَيْهِ القَضَاءُ، أنْ يُبَادِرَ بِصَوْمِ الأيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَهَا، لأنَّ الأعْمَارَ بيَدِ اللَّه - تَعَالَى-.

وأمَّا الأمُورُ الَّتِي لا تُبْطِلُ الصَّوْمَ ولا تُفْسِدُه، فَمِنْ أهَمِّهَا مَا يَأْتِي:

(أ) الْحُقْنَةُ علَى اخْتِلافِ أَنْوَاعِهَا، سَواء أكانَتْ فِي الْعَضَلِ أمْ فِي الْوَرِيدِ - أيْ: سواء تحتَ الجِلْدِ أمْ فِي العُرُوقِ- لأنَّها وإنْ وَصَلَتْ إلَى الجوْفِ، إلاَّ أنَّها تَصِلُ إلَيْه مِنْ غيرِ المنْفَذِ المعْتادِ.

أمَّا الحُقْنَةُ الشَّرَجيَّةُ فَيَرى جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ أنَّها تُفْسِدُ الصَّوْمَ.

والَّذِي نَنْصَحُ بِهِ أنْ يَبْتَعِدَ الصَّائِمُ عَنْ مِثْلِ هذِهِ الأمورِ، إلاَّ إذا اضْطُرَّ إلَى ذَلِكَ، بأنْ حدَّدَ الطَّبِيبُ الثِّقةُ موْعدَ أخْذِ هذِه الحقنَةِ فِي وقتٍ مُعَيَّنٍ منَ النَّهارِ.

(ب) الحِجَامةُ والفَصْدُ وهُما الدَّمُ الزَّائِدُ عنْ حاجَةِ الجسْمِ، لاَ أثرَ لَهُمَا فِي الصِّيَامِ بِدَلِيلِ ما جاءَ فِي صَحِيحِ البُخَارِي عنِ ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّه

عَنْهُمَا - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وهُوَ صَائِمٌ. والقائِلونَ بذَلِكَ يَقولونَ: إنَّ حدِيثَ: "أَفْطَرَ الحَاجِمُ والْمَحْجُومُ" قَدْ نُسِخَ بالحَدِيثِ السَّابِقِ الَّذِي أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ عنِ ابنِ عباسٍ. فعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: "لاَيُفْطِرُ مَنْ قَاءَ، وَلاَ مَنِ احْتَلَمَ، وَلاَ مَنِ احْتَجَمَ"(١).

(جـ) الاغْتِسَالُ والتَّبَرُّدُ بالْماءِ لِشِدَّةِ الحرِ، أو مِنْ أجلِ إزَالَةِ الجَنَابَةِ.

وَفِي الصَّحيحَيْنِ عنْ عَائِشَةَ -رضى اللَّه عنها- قَالَتْ: "كانَ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا وَهُو صَائِمٌ ثُمَّ يَغْتَسِلُ"، أىْ: كانَ صلَّى اللَّه علَيه وسلَّم ينَامُ بعدَ صلاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يحْتلِمُ فَيُصْبِحُ جنبًا، وعِندَمَا يَسْتَيقِظُ منْ نَومِهِ بالنَّهارِ يَغْتَسلُ وهوَ صائِمٌ.

وَرَوَى الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ عنْ بَعضِ الصَّحابَةِ أنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَصُبُّ علَى رأسِهِ المَاءَ وهوَ صَائِمٌ منَ العَطَشِ أوْ منَ الحرِّ.

(د) الاكْتِحالُ وَوَضْعُ القَطْرَةِ فِي الْعَيْنِ سَواء أَوَجَدَ طَعْمَ ذَلِكَ فِي حَلْقِهِ أم لَمْ يَجِده(٢)؛ لأنَّ العَينَ لَيْسَتْ مَنفذًا إلَى الْجَوفِ. فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قالَ: "قالَ رجُلٌ للنَّبِيِّ ﷺ اشْتَكَتْ عَيْنِي أَفَأَكْتَحِلُ وأَنَا صَائِمٌ؟ فقال لهُ صلَّى اللَّه علَيه وسلَّم: نَعَمْ". ورَوَى ابنُ مَاجَه أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَدِ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ وهوَ صَائِمٌ.

(هـ) السِّواكُ وما يُشْبِهُهُ مِنْ تَنْظيفِ الأسْنَانِ بالْمعْجُونِ. فَقَدْ جاءَ فِي صَحيحِ البُخَارِي وغَيْرِهِ عنْ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه يَسْتَاكُ وهُو صَائِمٌ ما لاَ أَعُدُّ ولاَ أُحْصِي".

---

(١) يرى الحنابلة أنَّ حديث "أفطر الحاجم والمحجوم" لم ينسخ، وأنهما- أى الحاجم والمحجوم- يفطران وعليهما القضاء.

(٢) يذهب المالكية والحنابلة إلَى أنَّ الاكتحال والتقطير فِي العين يفسدان الصوم، إذا وجد الصَّائِم طعمهما فِي حلقه.

(و) المضْمَضَةُ والاستِنْشاق ولوْ لِغَيرِ الوُضُوءِ، إلاَّ أنَّهُ يُكْرهُ المبالغةُ فِيهما حالَ الصِّيَامِ، فقدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَعضِ أصْحابِهِ: "**إذَا اسْتَنْشَقْتَ فَأَبْلِغْ إلاَّ أنْ تَكُونَ صَائِمًا**".

(ز) كذَلِكَ ممَّا لا يُفْسِدُ الصَّوْمَ ولا يُؤَثِّرُ فِيهِ: التَّطَيُّبُ، وشَمُّ الرَّوَائِحِ الزَّكِيَّةِ، ومَا لا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ عَنْهُ كَبَلْعِ الرِّيقِ، وذوْقِ الطَّعَامِ لِضَرورَةٍ، ثُمَّ لَفْظِهِ دونَ أنْ يَصِلَ شَيْءٌ مِنْهُ إلَى الْجَوفِ، فَإنِ ابْتَلَعَهُ وَوَجَدَ طَعْمَهُ حَدَثَ الإفْطَارُ، وعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَضَاءُ هذَا اليومِ.

والْخُلاصَةُ: أنَّ المؤْمِنَ الحقَّ، هوَ الَّذِي يَحْرِصُ كلَّ الحرْصِ علَى أنْ يؤَدِّي صِيامَهُ بِكُلِّ كَمالٍ وخُشوعٍ لِربِّ العَالَمينَ، ويَبْتَعِدَ عنْ كلِّ مَا يُؤَثِّرُ فِي صِيَامِهِ بِالحُرْمَةِ أوْ بالكَرَاهَةِ أو بِخلافِ مَا هوَ أفْضَلُ، فَشَأنُ المُؤْمِنِ الصَّادِقِ أنَّهُ يَنْشُدُ الكَمَالَ فِي عِبَادَتِهِ، ويتحرَّى إحْسَانَ القَوْلِ والعَمَلِ لِكَيْ يَحْيا الحيَاةَ الطَّيِّبَةَ الَّتِي تُسْعِدُهُ كمَا قالَ -تعالَى-: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾[سورة النحل: الآية ٩٧].

٢٠- مِنْ مَزَايَا شَهرِ رَمَضَانَ:

لِشَهْرِ رَمَضَانَ مَزايَا مُتَعدِّدةٌ، إذْ هوَ الشَّهرُ الَّذِي جاءَ الحديثُ عنهُ فِي القُرآنِ الكَرِيمِ، وهوَ الشَّهرُ الَّذِي أُنْزِلَ فِيه القرآنُ كمَا قالَ -تعالَى-: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ...**﴾[سورة البقرة: الآية ١٨٥]. وإليكَ بعضُ هذِهِ المَزَايَا:

(أ) لَيْلَةُ الْقَدْرِ:

مِنْ أفْضَلِ مَزايَا شَهْرِ رَمَضَانَ: اشْتِمَالُه علَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ، الَّتِي مَدَحها اللَّه

-تعالَى- فِى قوْلِهِ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۝ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۝ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾[سورة القدر: الآيات ١-٥]، ولفظ ﴿الْقَدْرِ﴾ معناه: الشَّرفُ والعِظَمُ، تقول فلانٌ ذو قَدْرٍ أىْ: صاحبُ شَرَفٍ ومَنزلَةٍ رَفيعَةٍ. أىْ: إنَّا أنْزَلْنَا هذَا القُرآن جُمْلَةً منَ اللَّوْحِ المحْفوظِ إلَى السَّماءِ الدُّنْيَا فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ، ثُمَّ نَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مُفَرَّقًا علَى الرَّسُولِ ﷺ فِى مُدَّةٍ تَصلُ إلَى ثَلاثٍ وعِشْرِينَ سَنَةً.

قالَ ابنُ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا-: «أنْزَلَ اللَّهُ القُرآنَ جُمْلَةً وَاحِدةً مِنَ اللَّوحِ الْمَحْفُوظِ إلَى بَيْتِ العِزَّةِ مِنَ السَّماءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ نَزَلَ مُفَصَّلاً بَحَسَبِ الوَقائعِ فِى ثلاثٍ وعِشْرِينَ سَنَةً، علَى مُحَمَّدٍ ﷺ».

ويَصِحُّ أنْ يكونَ المعْنَى: إنَّا ابتَدَأْنَا إنْزَالَ القُرآنِ علَى نَبيِّنا محمدٍ ﷺ فِى لَيْلَةِ القَدرِ.

وقولُهُ - سُبْحانَهُ-: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾ تَنْويهٌ آخرُ بشَرَفِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وتَفْخِيمٌ لِشَأْنِهَا. أىْ: إنَّ الَّذِى يَعْرِفُ مِقْدارَ شرفِ هذِهِ اللَّيلةِ هوَ اللَّهُ -تعالَى- وَحْدَهُ.

ثُمَّ ذكرَ - سُبْحانَهُ- جانِباً مِنْ فَضْلِها فقالَ: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾، أىْ: هذِهِ اللَّيلةُ أفْضلُ مِنْ ألفِ شَهرٍ بسَببِ مَا أُنزِلَ فِيهَا مِنْ قُرآنٍ كريمٍ أخْرَجَ النَّاسَ مِنْ ظُلمَاتِ الجاهِلِيَّة إلَى نورِ الإسْلامِ.

ثُمَّ ذكرَ - سُبْحانَهُ- مَزِيَّةً أُخْرَى لِلَيلةِ القَدْرِ فقالَ: ﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾، أىْ: فِى هذِهِ اللَّيلةِ تَتَنَزَّلُ الملائكةُ وعلى رأسِهِمْ جبْرِيلُ الَّذِى هوَ الرُّوحُ الأمينُ، وهمْ جَميعًا يَنْزِلُونَ مِنَ السَّماءِ إلَى الأرْضِ بإذنِ رَبِّهِمْ لِيُنَفِّذوا مَا أمَرهُمُ اللَّهُ - تَعَالَى- بهِ مِنْ خَيْرٍ لِعبادِهِ.

وَقَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ مزِيَّةٌ ثالثةٌ لهذِه الليلةِ المباركة، أىْ: هىَ سلامٌ وأمانٌ مِنْ أوَّلِها حتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ.

والمُسْلِمُ العَاقِلُ هو الَّذِى يُحْيِى هذِه اللَّيلةَ بالعبادة. ففى الحديثِ الشريف: "**مَنْ قَامَ ليلةَ القَدْرِ إيمانًا واحتسابًا غَفَرَ اللَّه لهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**".

وقد قال صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: "**تَحَرَّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**".

وأنْ يُكثِر المسلمُ منَ الدُّعاءِ فِيها بقوله: "**اللهُمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فاعْفُ عَنِّى**".

(ب) الاعْتِكافُ وأحكامه:

(١) **تعريفُهُ:** هوَ فِى اللُّغةِ: الحَبْسُ والمُكْثُ. يقالُ: اعتَكفَ فُلانٌ فِى مكانِ كذا، إذا حَبسَ نَفسهُ فِيهِ.

وفِى الشَّرْع: الإِقَامَةُ فِى المَسْجِدِ علَى هَيْئَةٍ مَخْصوصةٍ بنيَّةِ التَّقرُّبِ إلَى اللَّه - تَعَالَى -.

(٢) **وحُكمُهُ:** أنَّهُ سُنَّةٌ، وَيتَأكَّدُ فِى العَشْرِ الأواخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لِمنْ كانَ مُستَطِيعًا لِذَلِكَ. ويصيرُ واجبًا إذا أوجبَهُ الإنْسانُ علَى نفسِهِ، بأنْ نَذَرَ أنْ يعتَكِفَ يومًا أو يومَينِ، فِفِى هذِه الحالَةِ أصْبَح واجِبًا عَلَيْه، لأنَّ الوَفاءَ بالنَّذرِ واجبٌ.

(٣) **ودليلُ مشروعيَّتِهِ:** القرآنُ الكريمُ، والسُّنَّةُ النَّبويَّةُ المُطهَّرَةُ، وإجْماعُ المسلِمينَ.

أمَّا دليلُ مشروعِيَّةِ الاعْتكافِ منَ القرآنِ، فَقَولُهُ - تَعَالَى: ﴿وَلَا

﴿تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٧]. أيْ: ولا تُجامِعُوا -أيُّها المؤمِنونَ - زَوجاتِكُم خِلالَ اعْتكافِكُم فِي بيوتِ اللَّه - تَعَالَى-، واحذَرُوا أنْ تُخالِفُوا تِلْكَ الأحْكامَ الَّتِي حدَّدها الخَالِقُ - عزَّ وجَلَّ- لكُمْ.

وأمَّا دليلُ مَشروعِيَّةِ الاعْتِكافِ مِنَ السُّنَّةِ النَّبويَّةِ المطَهَّرةِ، فَيَشْهَدُ لِذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الصَّحيحَيْنِ عنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهَا- قَالتْ: "**كانَ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ...**".

وقَدْ أجْمعَ المُسلمونَ علَى أنَّ الاعْتِكافَ فَضِيلَةٌ ينْبَغِي للْمُسلِمِ أنْ يقومَ بِها متَى كانَ قادِرًا علَى ذَلِكَ، لأنَّ الاعتِكافَ يزيدُ النَّفسَ الإنسانِيَّةَ صَفاءً ونَقاءً وحُسنَ صِلةٍ باللَّهِ - عزَّ وجَلَّ-.

(٤) **شُروطُ صحَّةِ الاعتِكافِ**: النيَّةُ، لأنَّ الأعمالَ بالنِّيَّاتِ -كمَا جاءَ فِي الحديثِ الصَّحيحِ- والطَّهَارَةُ منَ الحدثِ الأكبرِ؛ فلا يَصِحُّ الاعتِكافُ منْ جُنُبٍ ولا مِن حائِضٍ أو نُفَسَاءَ، وأنْ يكونَ الاعْتكافُ فِي المسَاجِدِ[1] لقولِهِ - تَعَالَى-: ﴿**وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾، إذْ لوْ كانَ الاعتكافُ فِي غَيرِ المسَاجِدِ جائِزًا، لمَا كانَ لهَذا التَّخْصِيصِ فَائدةٌ.

كذَلِك اشترطَ الأحْنافُ الصَّوْمَ فِي الاعتِكافِ الْمَنْذُورِ. واشْترطَ المالِكِيَّةُ الصَّوْمَ فِي اعتِكافِ النَّذْرِ والتَّطَوعِ. أمَّا الشَّافِعِيَّةُ والحنابِلةُ فلَمْ يشترِطوا الصَّوْمَ لِصحَّةِ الاعْتِكافِ.

ويجوزُ لِلمرأةِ الاعتِكافُ بعدَ أخذِ الإذنِ منْ زوْجِها أو مِنْ ولِيِّ أمرِها،

---

(١) اشترط المالكية فِي المسجد الَّذِي يباح فيه الاعتكاف أنْ يكون مباحًا لجميع الناس. واشترط الأحناف والحنابلة أنْ يكون الاعتكاف فِي المسجد الَّذِي تقام فيه الجماعة. واستحب الشَّافِعِيَّةُ أنْ يكونَ الاعتكاف فِي المسجد الجامع.

واعتِكافُها يكونُ فِى المسْجدِ -أيْضًا- ولكِنْ فِى مكانٍ خاصٍّ بِها، فقَدْ كان أزْواجُ النَّبِىِّ ﷺ، يعْتكِفْنَ فِى المسْجدِ وفِى أماكنَ خاصَّةٍ بِهنَّ[1].

(٥) **مُبطِلاتُ الاعْتِكافِ**: يَفْسدُ الاعتِكافُ بالجِماعِ، ويحرُمُ علَى المعتَكِفِ أنْ يَفْعَلَ مَا يُؤَدِّى إلَيْهِ كالتقبيلِ ومَا يُشْبِهُهُ. كمَا يَفسُدُ الاعتكافُ بالخروجِ منَ المسْجدِ دونَ ضَرورَةٍ تدعُو لهذَا الخروجِ.

أمَّا الخروجُ لِضرورَةٍ كصَلاةِ الجُمُعَةِ[2]، أو كقضَاءِ حاجَةٍ طَبيعيةٍ كالْبَولِ والغَائِطِ والاغتِسالِ وشراءِ مَا يلْزَمُهُ شراؤُه لمأكَلِهِ أو مَشرَبِه، فلا يُبْطِلُ الاعتِكافَ.

فِفِى الصَّحيحَيْنِ عنْ عائِشَةَ -رضى اللّه عنها- قالَتْ: «كانَ صلَّى اللّه علَيه وسلَّم إذا اعْتَكَفَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إلاَّ لِحَاجَةِ الإنْسَانِ».

(٦) **ويُباحُ لِلْمُعْتَكِفِ** أنْ يأكلَ وأنْ يشرَبَ وأنْ ينامَ فِى المكانِ الَّذِى هوَ محَلُّ اعتِكافِهِ. ولا بَأْسَ بِحدِيثِهِ معَ غَيْرِهِ فِى أمورٍ أحلَّها اللّهُ وتَقتَضيها حاجاتُ الحياةِ، إلاَّ أنَّه يَنبغِى لِلْمعتَكِفِ أنْ يشغلَ اعتِكافَهُ بقرَاءَةِ القُرآنِ وبذكرِ اللّه - تعالَى- وبمطالَعَةِ العِلْمِ النَّافِعِ، وبكلِّ قولٍ طيبٍ وعملٍ صالحٍ.

كمَا يَنْبَغى لهُ ألاَّ يشْغَلَ نَفسَهُ بالأعمالِ الدُّنيويَّةِ منْ بيعٍ وشراءٍ وتجارةٍ؛ لأنَّ ذَلِكَ لا يتناسَبُ معَ الأهدافِ السَّامِيَةِ الَّتِى اعْتكفَ مِنْ أجْلِها، وهىَ التَّخفُّفُ مِنْ كلِّ مَا يَشْغَلُهُ عنْ طاعةِ اللّهِ - تعالَى-.

---

(١) أجاز الأحناف اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها، وكرهوا اعتكافها فِى المساجد، لأنَّ مبنى حال المرأة علَى الستر.

(٢) المالكية والشافعية قالوا: خروج المعتكف مِن المسجد الَّذِى هو فيه، إلَى مسجدٍ آخر ليؤدى صلاة الجمعة يبطل اعتكافه؛ لأنه مطالب بالاعتكاف فِى المسجد الَّذِى تقام فيه الجماعة وصلاة الجمعة، فإذَا فعل غير ذَلِكَ كان مقصرًا ويفسد اعتكافه.

هذَا، وليسَ للاعتكافِ مدَّةٌ معيَّنةٌ، فهوَ يتحقَّقُ ولو لِمدَّةٍ[1] يسيرَةٍ، ما دامَ قدنَوَى أنْ تكونَ هَذِهِ المدَّةُ الَّتِى يَقْضِيها فِى المسْجدِ اعتِكافًا، وذلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ - تعالَى- ورَحمَتِهِ بِعبادِهِ.

وهذَا بالنِّسبَةِ للاعتكافِ المطْلَقِ. أمَّا إذا نَذَرَ أنْ يعتَكِفَ لِمدَّةِ يومٍ أو يومَينِ أو أكثرَ، فَعَليهِ أنْ يُوَفِّى بنَذْرِهِ.

(١) يرى المالكية أنَّ أقل مدة للاعتكاف هى يوم وليلة.

obeikandl.com